جامعة امحمد بوقرة، بومرداس
كلية الحقوق و العلوم السياسية، بودواو
قسم القانون الخاص

محاضرات في مقياس النظم السياسية

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس
السداسي الثاني

من إعداد الدكتور عمورة رابح
أستاذ محاضر قسم "أ"

السنة الجامعية : 2024/2023

مقدمـــــة

مقدمة :

التعرض للدراسة والإلمام للقانون الدستوري ليس بالضرورة الإحاطة الوافية بالوثيقة الدستورية من كافة النواحي ، بل أيضا هي إحاطة بالنظم السياسية من الوجهة القانونية وتماشيا وما أقرتها الدساتير المنظمة لسير السلطات العامة وتحديد حقوق وواجبات الأفراد والأسس الفلسفية والإيديولوجية التي يرتكز عليها النظم السياسية في الدولة.

إن محاضرات النظم السياسية هذه والموجهة أصلا لطلبة السنة الأولى ليسانس من السنة الجامعية 2024/2023 والمرتبطة بالنظم السياسية السائدة في العالم لم تكن في الأصل إلا وليدة ميلاد الدولة الحديثة القائمة على أساس السلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية،والتي تعد بمثابة الأسس الديمقراطية لقيام نظم أساسها سيادة الشعب حيث يتولى تقرير مصيره في منح تسيير أموره العامة للجهة التي يرى فيها الملائمة و حسن إدارة شؤون الدولة .

إنَّ النظم السياسية من خلال الدراسة يقصدُ بها دراسة أشكال الحكومات المختلفة، والتي تباشر السلطة في المجتمعاتِ الإنسانية وفق ما تقره دساتير كل دولة حيث تحدد هذه الوثيقة السامية في الدولة النهج الإيديولوجي الذي يتبناه نظام الحكم السائد ، وكذا حقوق وواجبات الأفراد ، و تنظيم السلطات و صلاحياتها في الدولة .

ودراسة النظم السياسية أضحت عند عديد الدارسين لا تقتصرُ على شكلِ وتوزيع السلطات، ونوع الحكومة، والعلاقة بين مختلف السلطات ومدى التأثير المتبادل بينها. بل أصبحت تهتمُ بدراسةِ تلك المنظمات والتنظيمات الرسمية وغير الرسمية، وجميع الجماعات والتجمعات التي تُسهم في التأثيرِ سلباً أو إيجاباً فيسير أجهزة النظام السياسي المتحكم في مقاليد السلطة ، بصورةٍ علنيةٍ أو سريةٍ، سواء أكان هذا التأثير من قبل أحزاب سياسية أو منظمات أو جماعات ضاغطة وغيرها.

و سعيا لتقريب دراسة النظم السياسية السائدة في العام من أذهان الطلبة وهم في مستهل دراسة الحقوق إرتبتينا أنه من الأجدر أن نستهل هذه المطبوعة بتوطئة من خلال يتم التعرض إلى سلطات الدولة الحديثة و الوقوف بالدراسة أمام الأسس القائمة عليها ، إلى جانب دراسة العملية الانتخابية والتي يتاح من خلالها للشعب حرية التعبير عن إرادته

باعتبارها الأداة المثلى التي تمثل الإدارة الحرة للإنسان لاختيار من ينوبه لتولي السلطة ، والوسيلة الوحيدة لمنح الشرعية للسلطة دون سواها .

وتوجت هذه المطبوعة بالتعرض بالدراسة و الاهتمام لأهم الأنظمة الديمقراطية السائدة في العالم والقائمة على أساس تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات ، والذي كان ثمرة عدة ثورات وإصلاحات مثلها عديد الفلاسفة ورجال السياسة في أروبا و أمريكا ، وذلك منعا للاستبداد و الطغيان وحماية للحقوق و الحريات .

غير ان الدول المتبنية للأسلوب الديمقراطي اختلفت في تفسيره و تجسيد مبادئه أثناء تطبيقه على أرض الواقع وتحديدا بمناسبة إدارة شؤون الدولة .

و على الرغم من تباين الرؤيا في تطبيق النظام الديمقراطي إلا الواقع يؤكد ان هذا النظام السياسي أكثر الأنظمة استقرار او انتهاجا من قبل الدول العالم .

كما تم التعرض الى النظام السياسي الجزائري والذي يعد ثمرة و حصيلة لتفاعل العديد من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، التي سادت الجزائر عبر مراحل التاريخ خصوصا غداة الاستقلال حيث تبنى دستور سنة 1963 النظام الجمهوري واعتمدت الاشتراكية كمنهج، وأداته في ذلك الحزب الواحد ممثلا في حزب جبهة التحرير الوطني الذي يحدد سياسة الأمة، ويراقب مؤسسات الدولة غير النظام أنه بعد المصادقة على دستور 23 فيفري 1989انطلقت مرحلة جديدة للتنظيم الدستوري، فقد اعتمد الدستور الجديد على قواعد معروفة ومطبقة في الأنظمة الديمقراطية أهمها الفصل بين السلطات، حرية إنشاء الأحزاب وتوسيع مجال الحقوق والواجبات والتخلي عن الاشتراكية.

والوقوف بالدراسة حول النظام السياسي الجزائري كان من خلال ما أقرته الدساتير الجزائرية منذ دستور 1963 من خلال سير و تنظيم سلطات الحكم و صلاحياتها و لاسيما تماشيا و أقره التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 ، والذي عرف تعديلات جد هامة ولاسيما في مجال تنظيم سلطات الحكم و العلاقة بينهما. و التي تبرز من ناحية العلاقة العضوية بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية، من حيث طبيعة تكوين السلطة التنفيذية وتكوين الحكومة التي أصبحت مقترنة أيضا بنتائج الانتخابات التشريعية. كما تبرز كذلك، من ناحية العلاقة الوظيفية بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية

و لأجل إيضاح ما سبق ارتأينا أن تكون هذه الدرس مقسمة إلى سبع فصول وهي على النحو التالي :

الفصل الأول : سلطات الدولة الحديثة

الفصل الثاني : نظام الانتخابات

الفصل الثالث : النظام البرلماني البريطاني

الفصل الرابع : النظام الرئاسي الأمريكي

الفصل الخامس : النظام الشبه رئاسي الفرنسي

الفصل السادس : النظام المجلسي السويسري

الفصل السابع : النظام السياسي الجزائري

الفصل الأول

سلطات الدولة الحديثة

الفصل الأول: سلطات الدولة الحديثة

إن الدولة الحديثة لا تقوم إلا على أسس و مبادئ كرسها الفكر الإنساني منذ القديم، وتتمثل أساسا في وجود وثيقة دستورية قائمة على مبدأ الفصل بين السلطات و استقلالية القضاء.

وعلى أساس ما سبق فإن الوثيقة الدستورية تضطلع بتحديد شكل الدولة و نظام الحكم و تنظيم السلطات و اختصاصاتها و العلاقة فيما بينهما، إلى جانب تحديد حقوق وواجبات أفراد المجتمع. أما مبدأ الفصل بين السلطات فيمثل انتقالا من سلطة الحكم المطلق إلى سلطة قائمة على أساس التكامل والانسجام في كنف مبدأ استقلالية القضاء الذي يعد دعامة أساسية لقيام الدولة باعتبار أن العدل أساس الملك.

المبحث الأول : تطور تنظيم السلطات في الدولة عبر التاريخ

إن تنظيم سلطات الدولة الحديثة ممثلا في سلطات الدولة التشريعية، التنفيذية و القضائية كان محل اهتمام رجال الفكر و السياسة منذ القدم حيث تم التعرض لهذا الموضوع نظرا للصراع حول الحكم ، وكذا مكانة حقوق الأفراد ووجباتهم عديد الحضارات القديمة .و قد عالج الفلاسفة الإغريق **أفلاطون و أرسطو** حيث حصرها هذا الأخير في ثلاث هيئات ممثلة فيمايلي :

أ)**هيئة تنفيذية** :تتولى تنفيذ القوانين تتألف من أشخاص تعينهم جمعية الشعب.

ب)**هيئة قضائية** :وهي مجموعة المحاكم والقضاة حيث يعهد إليهم تطبيق القانون[1].

ولتوضيح التطور التاريخي عبر أهم العصور للتنظيم السلطات قديما وإلى غاية ميلاد الدولة الحديثة سوف نتعرض لذلك من خلال مايلي:

المطلب الأول : مبدأ تنظيم السلطات لدى أفلاطون

يرى أفلاطون أنه من الأنجع فصل أعمال الدولة لكي تتمكن الدولة من تحقيق أهدافها، وكذلك فصل الهيئات التي تباشر هذه الأعمال، مع إيجاد نوع من التعاون فيما بين هذه

[1]- صالح جواد الكاظم ، علي غالب العاني ، الأنظمة السياسية ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ،2007 ، ص63.

الهيئات؛ لكي لا تخرج كل هيئة عن الاختصاصات المرسومة لها، ولضمان عدم استبداد أي من الهيئات في مزاولتها لاختصاصاتها. وقد قسم أفلاطون وظائف الدولة كما يلي :

- **مجلس السيادة**: ويقوم بالإشراف على شؤون الحكم في الدولة، ويتكون من عشرة أعضاء، تكون بيدهم السلطة، ويتم اختيارهم من المشهود لهم برجاحة العقل.
- **جمعية كبار المشرعين وكبار الحكماء**: وتختص بالإشراف على تطبيق الدستور وصيانة أحكامه، كما أنها تعمل على حفظ التوازن بين مطالب المواطنين في الإسراف بالحرية، ومحاولات الحكام في الإسراف بالاستبداد.
- **مجلس الشيوخ**: يتم انتخاب أعضائه من الشعب، ويتولى وظيفة التشريع. عدد أعضائه (360) عضواً.
- **هيئة قضائية**: تتكون من محاكم على درجات متعددة، وتكون مهمتها الفصل فيما يثور من منازعات.
- **هيئة البوليس**: ومهمتها الحفاظ على الأمن الداخلي في الدولة.
- **هيئة الجيش**: ومهمتها الحفاظ على الأمن الخارجي للدولة.
- **هيئة تعليمية**: تختص بشؤون التعليم.
- **هيئات تنفيذية أخرى**:حيث تتمثل وظيفتها في إدارة المرافق العامة للدولة .[2].

ويرى أفلاطون أن تقسيم وظائف الدولة بين هذه الهيئات من شأنه أن يجعل الأمور مستقرة، ومن شأنه منع الاستبداد الذي تجنح إليه السلطة فيما لو تركّزت بيد جهة واحدة.

المطلب الثاني : مبدأ تنظيم السلطات لدى أرسطو

لقد تبين من خلال ما سبق كيف قام أفلاطون بتوزيع وظائف الدولة على ثمانية أنواع مختلفة. أما الفيلسوف أرسطو الذي يعتبره الكثير من الدارسين أول من نادى بالفصل بين السلطات [3] ، فقد قسم هذه الوظائف إلى ثلاثة أنواع هي:مداولة، وأمر ،و قضاء وبالتالي

[2] - فريد علواش ، نبيل قرقور ، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية ،مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد الثالث ، العدد 4 ، 2008/03/01 ، ص 225 .

[3] - نزيه رعد، الأنظمة السياسية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس (لبنان) ،2012 ، ص 113.

جاء هذا التقسيم ليطابق النظام السياسي الذي كان تحت عين ذلك الفيلسوف، والذي تضمن هيئات ثلاث ممثلة فيما يلي :

- **المداولة :**وهي من اختصاص الجمعية العامة أو مجلس يقضي في الوظائف الهامة .
- **وظيفة الأمر والنهي** : حيث يتولى الاضطلاع بها القضاة .
- **وظيفة القضاء** : حيث يتولى الإشراف عليه قضاة على مستوى مختلف المحاكم

ويرى أرسطو أن توزيع السلطات على مختلف الهيئات في النظام تلعب دورا مهما في منع الاستبداد بالسلطة.

وفي هذا الإطار ذهب جانب من الفقه إلى القول إن التقابل بين هذه الهيئات وتلك الأعمال لم يصل بأرسطو ولا بغيره من المفكرين القدامى إلى القول بضرورة الفصل بين هذه الهيئات، وإن الأمر اقتصر على التفريق بين وظائف الدولة المتباينة من دون القول بضرورة الفصل بين السلطات التي تقوم بأداء الوظائف[4] .

المطلب الثالث :تنظيم سلطات الدولة لدى مونتيسكيو

لقد كان موضوع تنظيم سلطات الدولة عديد المفكرين و رجال السياسة ولاسيما بأروبا حيث يرى جانبا من فقهاء القانون الدستوري أن الفضل في التطور الحديث لمبدأ فصل السلطات إنما يرجع إلى المدرسة الإنكليزية والتجربة الديمقراطية الإنكليزية. وقد مردهم في ذلك يعود إلى كروموي‍لCromwell مؤسس الجمهورية في إنكلترا كان أول من أصدر دستوراً متضمناً الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ردة فعل ضد استبداد الملوك والأمراء.

لكن المفكر الإنجليزي جون لوك (1632.1704) كان أول من كتب عن هذا المبدأ في ظل النظام النيابي الذي تأسس في إنكلترا عقب ثورة 1688 في كتابه **الحكومة المدنية** ، والذي نادى بضرورة استقلال الهيئة التشريعية عن التنفيذية ، والتي أضاف لها هيئة ثالثة اسماها الهيئة الفيدرالية حيث تضطلع بإدارة الشؤون الخارجية و شؤون الحرب و السلم[5].

---

[4]- سعيد بو الشعير .القانون الدستوري و النظم السياسية . الجزء الثاني ،.ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000، ص165.

[5] - المرجع نفسه ، ص 64 .

أما الفقيه الفرنسي **مونتسكيو** (1755.1689)فقد عرض في كتابه **روح القوانين** ضرورة الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية و التنفيذية و سلطة الحكم لأجل بناء الدولة الحديثة حيث اعتبرت أفكاره مصدر إلهام للثورة الفرنسية سنة 1789حيث تجسد في صلب إعلان حقوق الانسان والمواطن المتزامن ودستور سنة 1791 الذي اخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وعلى أساسها أيضا تأسس النظام الفيدرالي في أمريكا.

لقد اعتبر **مونتسكيو** مبدع مبدأ الفصل بين السلطات متكامل حيث كان أساسه مبدأ التخصص و مبدأ الاستقلالية ، فالأول يدعي فصل الوظائف او الفصل الوظيفي ،فالوظائف الكبرى الثلاث للدولة التشريعية و التنفيذية والقضائية تمارس من قبل ثلاث سلطات أو أجهزة متميزة، أما المبدأ الثاني فهو فصل الأجهزة او الفصل العضوي فيما بينهما بحيث يجب على الأعضاء الذين يؤلفونها أو يعينون من سلطة أخرى.

والغاية المرجوة من وراء عدم تركيز وظائف الدولة في مجالات التشريع و التنفيذ و القضاء في يد سلطة واحدة ، وانما توزيعها عل سلطات متعددة ومتخصصة هي بالدرجة الأولى منع الاستبداد و الطغيان ،والتكفل باحترام القوانين وحماية وصون الحقوق و الحريات ، الفردية و الجماعية [6].

المبحث الثاني : السلطة التنفيذية

تعتبر السلطة التنفيذية بمثابة السلطة العامة الثانية في الدولة بعد السلطة التشريعية، و يتمثل اختصاصها الرئيسي في العمل على وضع التشريعات و السياسات العامة التي تحظى بموافقة و تصديق السلطة التشريعية ، موضع التنفيذ العملي[7].

ويقصد بالسلطة التنفيذية جميع الموظفين الذين يشاركون في تنفيذ القوانين بدءا من رئيس الدولة حتى آخر موظف في السلم الإداري للدولة والاختصاص المعهود لها[8] ، و عرفت أيضا السلطة التنفيذية بأنها السلطة التي يعهد إليها بتنفيذ القوانين التي تسنها السلطة التشريعية. وهي تتألف من رئيس الدولة ـ أياً كان الاسم الذي يطلق عليه على رأس هذه

---

[6] - فريد علواش ، نبيل قرقور ، المرجع السابق ، ص 228،

[7] -محمد نصر مهنا ، في نظرية الدولة و النظم السياسية ،المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ،2001 ، ص235.

[8] -سعيد بو الشعير ،المرجع السابق ، ص 115.

السـلطة، ثـم الـوزراء ونـوابهم، وجميـع مـوظفي الأجهـزة الإداريـة، المركزيـة منهـا واللامركزية[9].

المطلب الأول: الاختصاصات العامة للسلطة التنفيذية

تضطلع السلطة التنفيذية في الدول الحديثة بجملة من الاختصاصات المحولة لها وفق الوثيقة الدستورية ، وعليه يمكن إبراز أهم هذه الاختصاصات من خلال مايلي :

-تتولى السلطة التنفيذية تحديد تفاصيل العمل التنفيذي و تقرير مختلف أولويات وفق المقاييس التي تتوصل إليها في هذا الشأن .

تتولى السلطة التنفيذية بتنفيذ برامج معينة في إقناع الرأي العام و توعيته بالأهداف المتوخاة من وراء التأكيد على جانب معين من جوانب السياسة العامة التي ترى السلطة التنفيذية أنها بصدد اقتراحها او تنفيذها .

تتولى السلطة التنفيذية مهمة التقييم المستمر لمختلف قطاعات الدولة ، بحيث تقف الحكومة على جوانب القوة و الضعف ، مما يسهل التراجع فيما بعد عن تنفيذ بعض السياسات او التغيير فيها بشكل او آخر تماشيا و المتطلبات التي تراها ضرورية [10].

المطلب الثاني : اختصاصات السلطة التنفيذية وفق النظم السياسية

والاختصاصات التي تضطلع بها السلطة التنفيذية تختلف باختلاف الأنظمة السياسية، ففي الأنظمة غير البرلمانية تختلف بدورها حسب أسلوب الحكم ، ففي النظام الملكي المطلق تكون سلطة الحكم محتكرة من طرف الملك بدون منازع ، على عكس النظام الدستوري الملكي فالسلطة يمارسها الشعب بواسطة منتخبيه.

فيما يخص الأنظمة ذات الاختيار الرئاسي فإنها تتميز باستحواذ الرئيس على السلطة التنفيذية التي يعبر عنها بسلطة وحيدة الرأس Monosépal حيث ليس هنالك رئيس وزراء ورئيس

[9]- عمار التركاوي ، السلطة التنفيذية ، مقال منشور بالموقع الإلكتروني الموسوعة العربية ، تاريخ الإطلاع : 2024/04/07 ، على الساعة : 00.05.

[10]-محمد نصر مهنا ، المرجع السابق ، ص ص 241.242 .

الدولة هو رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء في نفس الوقت ، أما الوزراء فلا يشكلون هيئة مستقلة بل هم معاونون للرئيس لا غير[11].

تندرج سلطة الرئيس المطلقة حين يتم الأخذ بالنظام الشبه رئاسي ، والذي رغم بقاء هيمنة الرئيس فإن الوزارة تشاركه في أداء السلطة التنفيذية ، غير أنها تكون مسؤولة أمام البرلمان. أما السلطة التنفيذية في الأنظمة البرلمانية فإنها على أساس الثنائية التي يمثلها الرئيس ملكا أو منتخبا كان والوزارة ،غير أنه من النادر أن تتألف السلطة التنفيذية من هيئة جماعية تمارس قيادة جماعية، كتلك التي كانت سائدة في الدول الاشتراكية و في مقدمتها الاتحاد السوفياتي سابقا ومن الأمثلة القليلة التي تضرب على جماعية السلطة التنفيذية، المجلس الفيدرالي في سويسرا. وهذا المجلس ينتخبه البرلمان ويتكون من سبعة أعضاء يختارون أحدهم رئيساً كل عام ،وهذا الرئيس هو مجرد الأول بين أقران متساوين وليست له أي سلطات خاصة ولكن دوره الرئيسي هو إدارة جلسات الحكومة والقيام بالمهام التمثيلي[12].

ويتمثل دور الرئيس والملك في مثل النظام البرلماني في الحفاظ وصيانة الاستقرار السياسي، وإصداره للقوانين تماشيا الدستور، والتي يصوت عليها البرلمان، وكذا إبرام المعاهدات وإعلان الحرب والسلم والعفو العام الى جانب صلاحية حل البرلمان ودعوة انعقاده، والوزارة في النظام البرلماني تتشكل فيما يلي :

أ- **الوزير الأول أو رئيس الوزراء**: وعادة ما يعين من حزب الأغلبية البرلمانية وهو المهيمن على السلطة التنفيذية، يعهد إليه ضبط وتوحيد عمل الوزراء وتحديد رسم السياسة العامة للوزارة.

ب-**الوزارة** : وهي مشكلة من الوزير الأول والوزراء الذين بدورهم ينقسمون الى فئتين

- فئة أولى : وهي تتولى مسؤوليات وزارية تعمل على إدارة شؤونها
- فئة ثانية : وتضم أعضاء يعملون كأعضاء لدى الفئة الأولى يتجلى دورهم في مساعدة الوزير الأول أو الوزراء في أداء مهامهم

[11]- محمد طبي ، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ،منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2013 ، ص 252 .

[12] -عمار التركاوي ، السلطة التنفيذية ، المرجع السابق .

- وتضطلع الوزارة في النظام البرلماني بممارسة السلطة التنفيذية من خلال تنفيذ القوانين، ورسم السياسة العامة للدولة وتقديم مشاريع قوانين للبرلمان.

المبحث الثالث : السلطة التشريعية

هي هيئة مستقلة يتولى الشعب اختيار أعضائها وتتولى سن القوانين الى جانب صلاحيات أخرى تتباين حسب دساتير الدولة.

وقديما احتكر الملوك صلاحية التشريع باعتبارهم أعلى سلطة حاكمة تتولى إدارة كافة دواليب الحكم دون منازع، بل اعتبر بعض ملوك مصر القديمة كالملك **مينا** وعند البابليين الملك **حمورابي** أن القوانين مصدرها إلهي.

وكما سبق ذكره فإن الفقيه الفرنسي **مونتيسكيو** يعد من أوائل الفقهاء الذين اعتبروا هذه الهيئة إحدى ركائز الحكم في ظل الفصل بين السلطات التي تفوز عليها الدولة الحديثة.

والسلطة التشريعية الممثلة في هيئات تختلف تسميتها وتشكيلتها من دولة الى أخرى ، فقد يستند التشريع الى مجلس واحد والذي عرفته الجزائر في دستور سنة 1963 باسم **المجلس الوطني** ، و في دستور سنة 1976 باسم **المجلس الشعبي الوطني** حيث واحتفظ بنفس التسمية في دستور سنة 1989.

ويتولى انتخاب أعضاء هذه الهيئة من طرف الشعب غي أنه يمكن استثناءا تعيين عدد قليل منهم ، وقد تتولى السلطة التشريعية هيئتين يقوم عليهم برلمان الدولة مثل ما أقره دستور الجزائر منذ سنة 1996 ، حيث عهد ممارسة السلطة التشريعية لبرلمان يتكون من غرفتين وهما **المجلس الشعبي الوطني** و**مجلس الأمة**.

وبنفس التكوين القائم على مجلسين يقود يتكون النظام البرلماني في فرنسا، حيث هنالك **الجمعية الوطنية** و**مجلس الشيوخ**، وببريطانيا هنالك **مجلس العموم** بجوار **مجلس اللوردات**.

إن الأخذ بنظام المجلسين أضحى لدى أنصاره ضرورة تدعمها عدة مبررات لا مناص من الاستغناء عنها ولعل أهمها ما يلي:

يعد هذا النظام بمثابة ضرورة أساسية في الدول الاتحادية حيث المجلس الأعلى يمثل النزعة الاستقلالية للولايات المنضوية في إطار الدولة الاتحادية، بينما المجلس الثاني الاتحادي يتجلى دوره في حماية الإتحاد.

- إن بنظام المجلسين يمنع استبداد السلطة التشريعية فوجود مجلسين يمثل حاجزا ومانعا لاستبداد سلطة معينة بالتشريع، ويعد عامل توازن بين المجلسين.
- منع التسرع في التشريع ويظهر ذلك من خلال تولي مجلسين مراقبة وتدقيق المشاريع القانونية مما يحقق الاستقرار القانوني دون الحاجة لى التعديل بعد فترة وجيزة.
- يساهم نظام المجلسين في تدعيم هذا التنظيم بالعناصر ذات الكفاءة التي عزفت عن دخول الانتخابات أو حتى التي لم تتمكن من النجاح في الاستحقاقات الانتخابية.

المبحث الرابع : السلطة القضائية

تعد السلطة القضائية إحدى السلطات الرئيسية العامة في الدولة الى جانب السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية هي تضطلع ب تطبيق القوانين على المنازعات التي تعرض عليها سواء كانت بين أشخاص القانون الخاص، أو كانت بين أشخاص القانون العام من جهة أخرى او كانت بين أشخاص القانون العام فقط إلى جانب اضطلاعها بمراقبة أعمال السلطة التنفيذية و التشريعية ومدى تماشيها مع الدستور.

والسلطة القضائية تضطلع باحترام القواعد القانونية و التنظيمية التي تتولى وضعها المؤسسة التشريعية و التنفيذية من خلال إصدار الأحكام الفاصلة في النزاع و تنفيذها على الغير مهما كان فردا أو سلطة عامة [13].

[13]- سعيد بو الشعير .المرجع السابق ، ص 31.

المطلب الأول : صلاحيات السلطة القضائية

يتمثل الدور الأساسي للسلطة القضائية في العمل لأجل توفير العدالة الحقيقية للأفراد و العمل على حسم النزاعات التي تنشأ بين هؤلاء الأفراد أنفسهم، أو بينهم و بين هيئة من الهيئات عامة كانت أو خاصة [14] .

و على أساس ما سبق فإن صلاحيات السلطة القضائية تتجلى من خلال مايلي :

- إنصاف جميع أفراد المجتمع .
- تطبيق القانون في مواجهة الجميع .من خلال الفصل في مختلف المنازعات القضائية في القضايا مدنية وجنائية ... إلخ وتصدر أحكامًا فيها
- حماية حقوق الأفراد .
- فرض احترام الدستور و القوانين السارية حفاظا على النظام العام .
- تنفيذ قرارات وأحكام مختلف الهيئات القضائية تطبيقا للقانون .

المطلب الثاني: ممارسة السلطة القضائية

يتولى ممارسة السلطة القضائية موظفين تعينهم الدولة وفق أحكام الدستور حيث يمارسون حيث يمارسون عملهم في نطاق مكاني رسمي هو المحكمة والتي تتباين تشكيلتها منت دولة الى إلى أخرى فهنالك محاكم تتشكل من قاضي فرد Juge unique ويكون عادة في المحاكم ذات الدرجات الدنيا أما ذات الشكل الجماعي Collégiale أي ذات عدة قضاة فهي محاكم ذات الدرجات العليا.

ولأجل اختيار القضاة فإنه يتم الاعتماد على نظامين هما كما يلي :

الفرع الأول : نظام المهنة

تأخذ بهذا النظام أغلبية الدول حيث يتم اختيار القضاة تماشيا و شروط محددة مسبقا ، وعادة ما يكون وفق مسابقة يتقدم لها المترشحون المتوفر فيهم عدة شروط وذلك تحت إشراف

[14]-محمد نصر مهنا ، المرجع السابق ، ص 246 .

أساتذة جامعيون بمعية متخصصين من هيئة القضاء من ذوي الكفاءات و الخبرة حيث يتم اختيار الفائزين وفق نتائجهم.

الفرع الثاني : نظام الانتخاب أو الاختيار بالقرعة

ويكون ذلك بانتهاج بعض الأنظمة انتخاب القضاة أو ممثلي الشعب القرعة كمستشارين في المحاكم العادية عن طريق .

ويكون انتخاب القاضي عن طريق سكان منطقة معينة كما هو الحال في بعض مناطق الولايات المتحدة الأمريكية و سويسرا. و تعد مثل هذه الطريقة في اختيار القضاة متناسبة و المبدأ الديمقراطي القاضي بممارسة السلطة من طرف الشعب غير أن مثل هذا النظام يجعل من القاضي خاضع في أغلب الأحيان لضغوط و تأثير الجهة التي اختارته.

ان أداء السلطة القضائية لمهامها وبعيد عن الضغوط لابد من تحقيق مبدأ استقلالية القضاء ، وذلك بصورة عملية مرضية ، ولن يتأتى ذلك الا باجتماع مجموعة من الاعتبارات وضرورة تأمينها ، ومن ذلك ما يلي :

-ضرورة فصل السلطة القضائية من السلطة التنفيذية و بتعبير ادق لا يجب إسناد مهمة مباشرة القضاء لمن يتولون مناصب تنفيذية تجنبا لكل الضغوطات و تامين حسن سير العدالة لأجل أداء مهامها لتحقيق العدالة الاجتماعية .

-وجوب التقيد بالأساليب الناجعة في اختيار القضاء باعتبارهم الجهة المخولة دون سواها لإنصاف في الفصل في مختلف .

ضرورة ان تكون الرواتب الممنوحة للقضاة كافية لأجل ان يكون القاضي في منأى عن التأثيرات و الحياد التي تتنافى و مبادئ العدالة [15] .

[15]- محمد نصر مهنا ، المرجع السابق ، صص 249،250 .

الفصل الثاني

نظام الانتخابات

الفصل الثاني : نظام الانتخابات

يعد الانتخاب من الطرق الديمقراطية لإسناد السلطة أو البقاء فيها، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال وجود نظام انتخابي عادل يضمن في نفس الوقت للناخب حق الاقتراع، وللمترشح حق الترشح الحر، وبالتالي المساواة بين الناخبين من جهة والمترشحين من جهة أخرى . واللجوء إلى العملية الانتخابية عرفتها المجتمعات الإنسانية منذ القديم بصور تختلف عنها حاليا ساد في العصر القديم نظام كان يسمى بالديمقراطية المباشرة، والذي كان يعني تسيير شؤون الدولة مباشرة دون إنابة. وكانت بدايته في اليونان حينما كان يجتمع المواطنون الأحرار في جمعيات لاتخاذ القرارات الضرورية لتسيير شؤونهم و أمورهم الضرورية . ثم انهار هذا النظام، وساد الحكم الفردي باستثناء فترات معينة في روما والدولة الإسلامية، إلى أن جاءت الثورة الفكرية التي اعتمدت على الديمقراطية كأساس لحكم الشعب حيث ارتبط مفهومها بالانتخاب حتى أصبح الفقه يربط بين النظام الديمقراطي والانتخاب الشعبي[16].

المبحث الأول : تعريف الانتخاب وتكييفه القانوني

يعتبر مصطلح الانتخاب مرادفا لحرية الاختيار، وعليه فالنظم الانتخابية هي بمثابة أدوات لاختيار الحاكمين من طرف المواطنين على المستوى المحلي، الوطني أو المهني، وذلك وفق إجراءات قانونية و تنظيمية تضمن نزاهة وشفافية العملية الانتخابية في كل مراحلها ، وعليه سوف نسعى للإحاطة بتحديد معنى مصطلح الانتخاب و طبيعته القانونية من المطلبين التاليين :

المطلب الأول : تعريف الانتخاب

يعد الانتخاب وسيلة بموجبها تسمح للشعب بالمشاركة في السلطة من خلال اختيار أشخاص تسند إليهم مهام ممارسة السلطة.

[16]- نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2009،ص 101

والنظام الانتخابي عرفه البعض على أنه الطريقة التي يتم من خلالها تحويل الأصوات إلى مقاعد في عملية انتخاب سياسيين لشغل مناصب معينة ، بينما اعتبر بعضهم أن الانتخاب هو طريقة أو أسلوب يستعمل لعرض المترشحين على الناخبين وفرز النتائج وتحديدها، وهي كثيرة يمكن إدراجها ضمن أساليب ممارسة الحق أو الوظيفة، فهو حق أو وظيفة[17].

ويعتبر **جيوفانيGiovanni Sartori** أن الانتخابات هي اللحظة الحاسمة التي تعبر فيه الإرادة الشخصية عن نفسها، ولا تستطيع أن تعزل الحدث الانتخابي عن الدائرة الكلية لصناعة الرأي، فإذا كان صاحب السيادة الفعلي ليس هو المواطن وإنما المقترع، فالمقترع بدوره ليس سوى المواطن في اللحظة الحاسمة التي يطلب منه فيها أن يتصرف كصاحب سيادة، وكذلك فإن السيادة الشعبية ما هي إلا مرحلة من مراحل العملية السياسية الشاملة[18].

فحين يرى **الن بالAlan R.Ball** إن الانتخابات في أي نظام سياسي هي صورة من صور الاتصال السياسي بين الحكومات والمحكومين، ووسيلة يصبح بمقتضاها صانعو القرار السياسي آخذين بعين الاعتبار المطالب السياسية للناخبين، ويقومون بدور هام بتنوير الرأي العام فيما يتعلق بالمسائل السياسية الهامة. وتعتبر الانتخابات وسيلة ديمقراطية لإضفاء الشرعية على الحكام[19].

أما **محمد عابد الجابري** فيرى أن الانتخاب نوع من الديمقراطية، والذي يفترض فيه أن يقوم على أسس ديمقراطية ويلخصها في المساواة في الإمكانيات والإمكانات والوسائل، ومعنى الانتخاب عنده هو الاختيار، معناه أن إمكانات عدة تتاح أمام المواطن ليختار منها، ويضيف أنه ليختار الناخب يجب أن يكون حرا فيما يريد ويعرف ما يريد، و لماذا يريد، ويملك الاستطاعة على تحقيق هذا الذي يريد، وهي تظهر علاقة الحرية بالاختيار، التي تصبح استعبادا واستغلالا إذا كان هناك تفاوت في القدرة على التمتع بها[20].

---

[17] - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة 4 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005، ص.225.

[18]- Giovanni Sartori, Parties and Party Systems: A Framework for Analysis. ,ECPRPress, Colchester , UK , 2005, p 73.

[19]-Alan R. Ball, Modern Politics and Government , 2ed edition,London,published by the Mac MillianPressLTD,London , 1979, p128

[20] - محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، الطبعة الثانية ،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، 1997، ص ص 16-18

ويختلف الانتحاب عن الاستفتاء الذي يعتبر تصويت مباشر يطلب فيه رأي الناخبين إما بقبول أو برفض اقتراح معين . و قد يؤدي الاستفتاء الاعتماد دستور جديد او تعديل دستوري أو قانون معين ، مثل استفتاء خروج بريطانيا من منظومة الاتحاد الأوروبي [21] .

المطلب الثاني :التكييف القانوني للانتخاب

تعددت الآراء بشأن تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب فهنالك من اعتبره حق ذاتي يتمتع به كل مواطن ، وفريق آخر اعتبره وظيفة يلتزم بها المواطن ، بينما رأى البعض أنه حق و وظيفة ، و هذا ما نستعرضه من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : الانتخاب ذاتي

حسب هذا الرأي فإن الانتخاب هو حق يتمتع به كل مواطن ويعد من الحقوق الطبيعية ومن أهم نتائج نظرية سيادة الشعب باعتبار أن لكل فرد جزء من السيادة يمارسها عن طريق انتخاب ممثله ، كما أنه لكي يحقق ذلك يجب ان يكون الاقتراع عام وليس مقيد ، أي لكل الأفراد ، كما ان هذا الحق يمنح للأفراد كل حرية مزاولته أو في استعماله أو عدم استعماله دون أن يجبره احد على ذلك [22].

الفرع الثاني : الانتخاب وظيفة

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الانتخاب ليس إلا وظيفة يؤديها المواطن نظرا لإئتمائه إلى الأمة صاحبة السيادة والتي بدورها تجبر موطنيها هذه الوظيفة ،و نظرية الانتخاب وظيفة ، تعود لقادة الثورة الفرنسية والجمعية التأسيسية الفرنسية لسنة 1791 حيث رجحوا هذا الأسلوب وبالتالي لم يجدوا اي حرج في القول بضرورة توفر شروط محددة في الشخص الذي يساهم في الانتخاب ، وهذا يعني تقييد مباشرة الانتخاب[23].

---

[21] - الياس جوادي ، محاضرات في مادة القانون الدستوري السداسي الثاني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الوادي ، 2022/2021 ، ص 26 .

[22] - بوعلام حمو ، الممارسات السياسية و النظم الانتخابية في المغرب العربي الجزائر و المغرب نموذجا ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ،2014 /2015 ، ص 271 .

[23]- ايمان قاسم الصافي، محاضرة بعنوان : تكوين هيئة الناخبين ، المنصة الإلكترونية لجامعة المستنصرية ، العراق ، تاريخ الاطلاع : 2024/06/26 ، الساعة : 12.40 .

ويترتب عن هذا الاتجاه مجموعة من النتائج يمكن حصرها من خلال ما يلي :
يمكن للمشرع أن يقيد مبدأ الانتخاب بشروط و ضوابط معينة كحصره في فئة معينة من المواطنين تتوفر فيهم شروط معينة كالثروة و الكفاءة العلمية .
- اعتبار الانتخاب إجباريا و ليس اختياريا باعتبار أن الفرد يقوم بوظيفة إزاء الأمة .
-ان مباشرة الفرد لعملية الانتخاب يقصد منها تحقيق المصلحة الخاصة [24].

الفرع الثالث : الانتخاب حق ووظيفة

يجمع هذا الرأي بين كل الاتجاهين السابقين بحيث تعتبر الانتخاب حق يتمتع به الفرد وظيفته يؤديها نظرا لارتباطه بأمته ، وهي واجبة الأداء في نفس الوقت ، غير أن هذا الاتجاه مردود عليه لأنه لا يمكن الجمع بين هاتين الصفتين المتعارضتين في لحظة واحدة ، بل يتم الجمع بينهما بشكل متتابع [25].

الفرع الرابع : الانتخابات سلطة قانونية

يعد هذا الرأي أكثر صحة من سابقيه وعلى ضوئه فإن الانتخاب هو سلطة أو مكانة قانونية تعطي الناخبين لتحقيق المصلحة العامة على أساس القانون الذي يضطلع بتحديد مضمون السلطة وشرط استعمالها بالنسبة للمواطنين سواسية.

المبحث الثاني : النظم الانتخابية

يمكن إيضاح النظم الانتخابية على أنها مجموعة من القواعد التي تحدد كيفية تنفيذ وتحديد نتائج الانتخابات والاستفتاءات و تعرف أيضا بأنها النظم الانتخابية في مفهومها الأساسي على ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها في الانتخابات إلى عدد المقاعد التي تفوز بها الأحزاب والمرشحين المشاركين بها.

---

[24] - بوعلام حمو ، المرجع السابق ص 22 .

[25] - خدوجة خلوفي ، محاضرات في مقياس القانون الدستوري و النظم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة اكلي محند اولحاج ،البويرة ، 2020/2019 ، ص 20 .

المطلب الأول : الانتخاب المقيد

مثل هذا الانتخاب يضع قيودا على ممارسة الحق الانتخابي من قبل الفرد خصوصا فيما يتعلق بدخل المواطن وممتلكاته وثرواته، وكذا مقدار الضريبة المساهم فيها، وكذا المستوى التعليمي الواجب التوفر لدى الناخب .

غير أن هذا الشكل من الانتخاب سوف يؤدي حتما إلى استبعاد عددًا مهما من المشاركة في الحياة السياسية والشؤون العامة ومثل هذا النظام ساد في الولايات المتحدة الأمريكية إلى غاية التعديل الرابع والعشرون من الدستور الأمريكي لعام 1964حيث تم إلغاء الرسوم الانتخابية او أنواع أخرى من الرسوم الضريبية، وعلى هذا الأساس اعتبر نظام الانتخاب المقيد نظاما متنافيا مع المبادئ الديمقراطية ، و مبدأ المساواة بين الأفراد [26].

المطلب الثاني :الانتخاب العام

هو نظام لا يشترط في الناخب توافر شروط معينة كالتعليم أو المال أو الكفاءة، بل هو النظام الذي يقرر المساواة بين الناخبين بحيث يمنح لكل مواطن صوتًا واحًدا عكس ما كان سائدا في بريطانيا حيث كان يعطي لبعض الأفراد ذوي الامتيازات عددًا من الأصوات [27].

إن مثل هذا الانتخاب أضحى أكثر شيوعا نظرا لتمكن أكبر عدد من الأفراد من ممارسة الحق الانتخابي وإشراكهم في تحقيق وبلوغ مبدأ حكم الشعب والمساواة التي تقتضيها الديمقراطية.

ويجب الإشارة أن حق الانتخاب العام تتحكم فيه عدة شروط تسمح إن اجتمعت للمواطنين من ممارسة هذا الحق ومن ذلك:

- **الجنسية :** يعد الانتخاب من أهم الحقوق السياسية لأي مواطن، لذلك فإنه من البديهي أن يقتصر ممارسة هذا الحق على مواطني الدولة الذين يحملون جنسيتها دون سواهم . أما الأجانب فلا يتمتعون بهذا الحق، لأنه لا يعقل مساواة الاثنين في ممارسة الحقوق

[26] - خدوجة خلوفي ، المرجع السابق ، ص 22 .

[27]– بوكرا إدريس، المرجع السابق ،ص 155.

السياسية، بل هناك من الدول من تميز حتى بين المواطن الأصلي والمتجنس، حيث تشترط في هذا الأخير مدة معينة حتى يمكن قياس مدى اندماجه وولائه للدولة التي رغب في حمل جنسيتها[28].

- **الجنس:**كما أن هناك شرطا آخر أضافته بعض الدساتير والأنظمة الانتخابية وهو شرط الجنس، فالانتخاب يقتصر على الذكور دون الإناث. وكان إلى وقت معين منح الإناث حق الانتخاب يعد مخالفة دستورية[29]. وكان مبرر إقصاء النساء أن الرجال يتفوقون على الإناث بحكم التكوين الجسماني والنفسي وهو ما ينعكس على أعمالهم ومنها الانتخاب ، و مثل هذه الشروط سادت في عديد الدول و من ضمنها فرنسا الى غاية استبعاده سنة 1944 و تمكين النساء من أداء الحق الانتخابي .

- **الأهلية العقلية :** تشترط كافة دساتير الدول و القوانين الانتخابية ضرورة تمتع الناخب بقواه العقلية ، لذلك يمنع من ممارسة هذا الحق من هو مصاب بعاهة عقيلة كالجنون و العته و كذلك الأشخاص المحجور عليهم ،و في هذا الاتجاه أجمعت كل القوانين الانتخابية المتعاقبة في الجزائر على ان من أسباب الشطب او عدم التسجيل شرط السلامة العقلية [30].

وعليه فالأهلية العقلية هي شرط يجب توافره في الشخص الذي يشارك في الحياة السياسية ، فلا يصح ان يشترك في اختيار من يتولى السلطة العامة من كان غير قادر على التمييز بين النافع والضار والذي لا يسمح له وفقا لقواعد القانون الخاص اتخاذ القرارات التي تتعلق بذاته ، فمن باب أولى الا يسمح له في المشاركة في الأمور التي تتعلق بالصالح العام ، وتأسيسا على ذلك تنص القوانين الانتخابية على حرمان المجانين والمصابين بأمراض عقلية من مباشرة الحقوق السياسية .

---

[28]- ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1975 ، ص. 305

[29]- المرجع نفسه ، ص 209 .

[30]- حفيظة يونسي ، محاضرات في مقياس القانون الدستوري – نظريتا الدولة و الدساتير ، السداسي الأول ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة امحمد بوقرة ،بومرداس ،السنة الجامعية : 2020/2019 ،ص 95 .

وأما الأهلية الأدبية فيراد بها عدم إدانة الناخب بحكم قضائي نتيجة لارتكابه جريمة مخلة بالشرف و من ذلك كجرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة ، فارتكاب مثل هذه الجرائم تخل بالشرف و الاعتبار الأدبي لمرتكبيها ،وعليه لا يجوز أن يباشروا الحق الانتخاب الا في حالة رد الاعتبار إليهم من خلال صدور عفو شامل او صدور حكم قضائي بذلك[31].

المطلب الثالث : الانتخاب المباشر وغير المباشر

تختلف طرق الانتخاب فقهيا و عمليا ، ومرد ذلك الى الظروف السياسية و الاقتصادية للدولة و طبيعة النظام السياسي السائد ، و استقرت طرق الانتخاب على نمط الانتخاب مباشرا اذا اختار الناخبون ممثليهم بصورة مباشرة ، فحين يكون الانتخاب غير مباشرا اذا اقتصر دور الناخبين على اختيار مندوبين يضطلعون بمهمة اختيار الحكام او النواب في البرلمان نيابة عنهم .

الفرع الأول : الانتخاب المباشر

يتحقق مثل هذا الانتخاب حيث يتولى الناخب باختيار من يمثله في مؤسسات الحكم كالبرلمان، ورئاسة الدولة دون أية وساطة[32].

ويعد هذا النظام صورة للأخذ بنظرية سيادة الشعب، ويؤدي إلى معرفة الرأي الحقيقي لأفراد الشعب بالنسبة لاختيار ممثليه وحكمه ، بل ان الانتخاب المباشر اعتبر أكثر تجسيدا للديمقراطية لكونه دون واسطة مما يسمح بالتعبير عن الإرادة الحقيقية للناخبين ، والتي تجسدت في المجتمعات القديمة وخاصة في العهد اليوناني [33].

---

[31]- ابراهيم عبد العزيز شيحا , النظم السياسية والقانون الدستوري -تحليل النظام الدستوري المصري , منشأة المعارف , الاسكندرية , بدون سنة طبع، ص 277 .

[32]– بوكرا إدريس، المرجع السابق ،ص156.

[33] -محمد ناصر بوغزالة ،الاحكام العامة في القانون الدستوري و النظم السياسية ، الجزء الثالث ، دروس موجهة لطلبة السنة الأولى حقوق وعلوم سياسية ،كلية الحقوق ،بن عكنون ، السنة الجامعية : 2013/2012 .ص 19 .

الفرع الثاني : الانتخاب غير المباشر

حسب هذا النظام يقوم الناخب باختيار ممثليه بصورة مباشرة، ولكن عن طريق هيئة منتخبه وينجم عن ذلك استبعاد الناخبين عن اختيار نوابهم بأنفسهم.

ومن أمثلة انتهاج هذا النظام الانتخابي تولي أعضاء البرلمان في إيطاليا ولبنان انتخاب رئيس الجمهورية بينما تشير الفقرة 02 من المادة 121 من دستور الجزائر المعدل سنة 2000 على أن يُنتخَب ثلثا (2/3) أعضاء مجلس الأمّة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسرّي، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية. و هو نفس الإجراء الانتخابي المتبع بفرنسا فيما يتعلق باختيار أعضاء مجلس الشيوخ حيث يتم اختيارهم وفق ما أقرته المادة 24 من الدستور الفرنسي من ضمن المجتمعات الإقليمية الخاضعة للجمهورية .

المطلب الرابع : الانتخاب السري والعلني

الاقتراع السري يعد طريقة انتخابية من خلالها تكون فيها خيارات الناخب في الانتخابات أو الاستفتاءات مجهولة المصدر ، بينما الانتخاب العلني هو طريقة انتخابية عادة ما يتم اللجوء إليها بمناسبة التصويت على مشاريع القوانين أمام الهيئة التشريعية .

الفرع الأول : الانتخاب السري

من خلال مثل هذا الانتخاب يعبر الناخب عن إرادته في اختيار ممثله أو ممثليه بكل حرية وفي منأى عن أية ضغوط أو تهديدات بسبب موقفه.

وتبرز الانتخاب السري عادة بمناسبة تحديد المكاتب الانتخابية محلية أو وطنية أو أثناء الانتخابات الرئاسية.

الفرع الثاني : الانتخاب العلني

يعد مونستيكو من المدافعين عن هذه الطريقة لأنها تمكن الناخب علانية من إبراز موقفه بكل حرية وشجاعة غير أن مثل هذا النمط من الانتخاب مقتصر على حالات معينة كالتصويت على القوانين بعد مناقشتها أمام البرلمان وكذا انتخاب هيئات البرلمان من رئيس ونواب ورؤساء لجان برلمانية.

ويؤخذ أيضا بهذه الطريقة أثناء تعيين الهيئات القيادية بالاتحادات العمالية والأحزاب السياسية.

المبحث الثالث : طرق فرز النتائج الانتخابية

يعني بطرق الانتخاب تلك الوسائل التي ينص عليها القانون لاحتساب أصوات الناخبين وكيفية تحديد الفائزين [34].

إن تحديد الفائزين يتم وفق اعتبارين مهمين أولهما يقوم على أساس عدد المقاعد موضوع المنافسة، وثانيها مرتبط بتحديد الفائزين بنتيجة الانتخاب.

المطلب الأول : الانتخاب على أساس عدد المقاعد موضوع المنافسة

وفق هذا النمط الانتخابي فإن الانتخاب إما يكون انتخاب فردي أو بالقائمة.

الفرع الأول : الانتخاب الفردي

هذا النظام يفيد تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية، بحيث يقوم كل ناخب بالتصويت لمرشح واحد يمثلهم [35].

وتعد بريطانيا النموذج لمثل هذا النظام الانتخابي حيث أنشئت لأجل استجابته لمجموعة موحدة من السكان هيئة مستقلة تحت رئاسته أحد أعضاء مجلس العموم يقوم بإعادة هيكلة الدوائر بصفة مستمرة [36].

---

[34]– بوكرا إدريس، المرجع السابق ، ص 157.

[35] - محمد ناصر بوغزالة ،المرجع السابق ، ص 20 .

[36]– بوكرا إدريس، المرجع السابق ص: 157.

الفرع الثاني : الانتخاب حسب القائمة أو اللائحة

يفيد هذا النظام أن تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية، بحيث يقوم كل ناخب فيها بالتصويت لعدد معين من المترشحين، ويضم هذا النظام ثلاثة أنظمة هي كما يلي:

أولا- نظام القوائم المغلقة: وفق هذا النظام فإن الناخب يختار قائمة واحدة في القوائم المعروضة عليه للتصويت، دون أن يتولى ترتيب المترشحين.

ثانيا - نظام القائمة المفتوحة: يسمح هذا النظام للناخبين بإختيار والمترشحين من مختلف القوائم الانتخابية وهذا بوضعه حسب الأولوية القائمة التي يراها مناسبة له يعد إعادة ترتيب الأسماء الواردة فيها [37].

ثالثا- نظام القوائم المتشابهة: وفق هذا النظام تكون القائمة المغلقة المتحصلة على أغلبية أصوات الناخبين المعبر عنها هي صاحبة أغلبية المقاعد، غير أنه في حالة عدم حصولها على الأغلبية المطلقة،

فإن القوائم المتشابهة التي تكون في حالة جمعها تمثل الأغلبية المطلقة فإن المقاعد تقسم على أساس التمثيل النسبي، أما بالنسبة للقوائم غير المتشابهة فإنها لن يكون من نصيبها أي مقعد يعد هذا النمط بأنظمته المشار إليها نمطا يهدف إلى التصويت على البرامج والأفكار ناهيك في حملاته الانتخابية التي تكون ذات أبعاد وطنية ترمي إلى تحقيق المساواة بين المواطنين.

المطلب الثاني :الانتخاب على أساس نتيجة الانتخاب

هذا الاعتبار الانتخابي يقوم في تحديد الفائز على أساس الانتخاب، والاقتراع بالأغلبية أو التمثيل النسبي.

[37]– مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار النجاح للكتاب ، الجزائر ، 2005 ،ص 166.

الفرع الأول : نظام الأغلبية

وفق هذا النظام الانتخابي فإن الفائز في الانتخاب يتمثل في المترشح المتحصل على أكثرية الأصوات سواء كان ذلك في حالة الانتخاب الفردي أو على أساس قائمة المترشحين المتحصلة على أكثر الأصوات .

والانتخاب بالأغلبية يتجلى من خلال نمطين انتخابين إما من خلال الأغلبية المطلقة أو الأغلبية البسيطة .

أولا :الأغلبية المطلقة

وفق هذا النظام يعتبر المترشح فائزا إذا حصل على أكثر الأصوات المعبر عنها، ومعنى ذلك أن المترشح يحصل على الأغلبية المطلب أي 50 + 1، وهذا معناه أن باقي المترشحين، مهما كان عددهم، سيحصلون مجتمعين على أقل من خمسين بالمئة، لذلك يقال إنها نسبة مطلقة، أي طليقة ولا تحتاج إلى أي شرط أو سبب لتكملتها، فهي حرة من أي عامل مكمل آخر، وتسمى منه الأغلبية بالمطلقة وتفترض تحقيق هذا العدد مهما كان عدد الأدوار التي تتم فيها العملية الانتخابية[38].

ثانيا : الأغلبية البسيطة

تماشيا وهذا النظام فإن المترشح المتحصل على عدد أكبر من الأصوات يعد فائزا في الانتخابات حتى ولو تجاوزت الأصوات التي تحصل عليها باقي المترشحين الأصوات التي كانت من نصيبه .

ويتبين أنه وفق نظام الأغلبية البسيطة فإن العملية الانتخابية تحسم في دور واحد وحتى في حالة الانتخاب بالقائمة .

إن نظام الأغلبية البسيطة اعتبره البعض أنه يتيح للأحزاب السياسية التحرر من الضغوط والمصالح الفئوية ويساعد على الاستقرار الحكومي من خلال التمكن من إختيار أكثرية مؤيدة للحكومة .

[38]- محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، ص 193

غير أنه في حالة عدم حصول أي من المترشحين على هذه الأغلبية فينظم دور ثان يفوز فيه المترشح أو القاعة المتحصلة على أغلبية الأصوات.

إن مثل هذا النظام الانتخابي يؤدي عادة إلى عقد تحالفات فيما بينها أثناء الدور الثاني ما يجعل الأحزاب ذاتها تقدم تنازلات لبعضها البعض، ناهيك أن هذا النظام الانتخابي اعتبره البعض مجحفا في حق الأقليات التي يصعب عليها بلوغ حد الأغلبية البسيطة والمطلقة مما أدى إلى تفضيل بعض الناخبين لنظام التمثيل النسبي.

ويتضح لنا مما سبق أن نظام الأغلبية سواء المطلقة أو البسيطة يؤدي إلى إلحاق الظلم بالأقليات السياسية والإجحاف بها في الانتخابات؛ إذ لا يعطيها تمثيلاً «عادلاً» يتناسب مع الأهمية العددية للأصوات التي حصلت عليها؛ ويزداد ذلك وضوحاً في حالة الأخذ بنظام الأغلبية البسيطة الذي يكتفي بحصول المرشح على أعلى نسبة من الأصوات لكي يعدّ فائزاً بصرف النظر عن مجموع عدد الأصوات التي حصل عليها بقية المرشح ينودفعاً لهذا الظلم ورغبةً في جعل الانتخابات التشريعية أو المحلية منبرا لتمثيل شرائح المجتمع وتياراته تمثيلاً صادقاً؛ تبنت القوانين الانتخابية في عديد الدول نظام التمثيل النسبي.

المطلب الثاني :الانتخاب عن طريق التمثيل النسبي

هو النظام الانتخابي الأكثر شيوعا في العالم، رغم أن بعض أنظمته تعد من بين النماذج الانتخابية الأكثر تعقيدا في الاستخدام، مطبق في ديمقراطيات أوروبا الغربية، وكانت بلجيكا أول من استخدمت هذا الأسلوب سنة 1899 [39].

وفق هذا النظام الانتخابي فإن توزيع عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية الواحدة نسبيا وحسب ما نالته كل قائمة من القوائم المتنافسة.ولهذا تقوم الفكرة الأساسية لنظام التمثيل النسبي على تقليص الفارق النسبي بين حصة الحزب المشارك في الانتخابات من أصوات الناخبين على المستوى الوطني وحصته من المقاعد التي يتم انتخابها من خلال المساواة التقريبية بين عدد الأصوات المحصل عليها وعدد المقاعد الممنوحة[40].

[39]-محمد طبي، المرجع السابق، ص233 .
[40] - نزيه رعد ، المرجع السابق ، ص 100 .

وعليه يفترض التمثيل النسبي إذن الاقتراع عن طريق القائمة الذي يسمح وحده بإعطاء مقاعد للأغلبية والأقلية معا، فعلى سبيل المثال أن حزبا كبيرا فاز بما نسبته 50% من الأصوات الصحيحة، يجب أن يحصل على ذات النسبة تقريباً من مقاعد الهيئة التشريعية، وهو نفس الحال كذلك بالنسبة للحزب الذي يحرز نسبة 15% من الأصوات، يجب أن يحصل كذلك على حوالي 15% من المقاعد النيابية ولا يحرم من التمثيل، ويعمل هذا المبدأ على تعزيز ثقة مختلف الأحزاب بالنظام الانتخابي وبالتالي تأييدهم له[41].

إن مثل هذا النظام الإنتخابي ضمن تمثيل كافة الأقليات في كل دائرة إنتخابية تبعا للنسبة الصحيحة للأصوات المحصل عليها بحيث تحديد نسبة المقاعد الخاصة بالأغلبية وتلك الخاصة بالأقلية في نفس الوقت.

يتم حساب النتائج الانتخابية على النحو التالي:

- حساب المعامل الانتخابي: عدد الأصوات المعبر عنها / عدد المقاعد المتنافس عليها

- عدد المقاعد التي يفوز بها كل حزب: عدد الأصوات التي حصل عليها في الانتخابات / المعامل الانتخابي

وتحسم النتائج الانتخابية إذا تم الحصول على كل المقاعد الانتخابية المراد شغلها، أما إذا تعذر ذلك فإنه من الضروري حسم ذلك في إطار حساب البقايا. [(42)].

- **حساب البقايا:** إن اللجوء إلى الأنظمة الانتخابية ليس أمر ضروري لحسم شغل كل المقاعد الانتخابية المتنافس عليها بل حتما ستبقى عديد الأصوات غير مستخدمة، مما ينتج عنه وهو بقاء مقاعد شاغرة،

[41] - نزيه رعد ، المرجع السابق ، ص 101. .

[42]– محمد طبي ، المرجع السابق ،236 .

مما يعني إثارة مشكلة كيفية توزيع بقايا الأصوات غير المستخدمة، ولمواجهة هذا الظرف هناك عدة طرق يمكن اللجوء إليها لأجل حل المشكلة في آخر المطاف وهي:

- **طريقة أكبر البقايا:** وفق هذه الطريقة يمنح مقعد للائحة التي تحصلت على أكبر عدد من البقايا حسب النظام المتناقص إلى غاية استنفاذ العدد المتبقي من المقاعد.

- **طريقة المتوسط الأكبر:** تقوم هذه الطريقة على أساس افتراض إعطاء مقعد واحد إضافي لكل لائحة، وقسمة عدد الأصوات التي تحصلت عليها على مجموع المقاعد الحقيقية والمفترضة واللائحة التي تحصل على أكبر معدل تعطى مقعدًا إضافيا، ثم كرر الطريقة إلى غاية استنفاذ كل المقاعد المتبقية [43].

$$\text{متوسط اللائحة} = \frac{\text{عدد الأصوات المتحصل عليها قبل اللائحة}}{\text{عدد المقاعد المحصل عليها + مقعد مفترض}}$$

- **طريقة هوندت (Hondt):** تعود هذه الطريقة لعالم الرياضيات البلجيكي" **هوندت** " وهي مطبقة في بلجيكا بواسطة قانون (1899) وكذلك ألمانيا والبرتغال، وأساس هذه الطريقة أن تقسم أصوات كل لائحة على 1 ثم 2 4 ثم 5....إلخ في الحصول على مجموعة من الأعداد تساوي عدد المقاعد المطلوبة في الدائرة، ثم نقوم بتقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة على أصغر الأعداد الحاصلة نتيجة القسمة المشار إليها، وهكذا تحسم عدد المقاعد التي تحصل عليها كل لائحة.

ولاحقا تم إقرار صيغة معدلة لآلية **"هوندت"**، تجعلها أكثر اقترابا من مفهوم العدالة في توزيع المقاعد بحكم أنها تقلل من العيوب الناتجة عن عدم التماثل بين عدد الأصوات المعبر عنها وعدد المقاعد المتحصل عليها، والذي عادة ما تستفيد منه الأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة وسميت بآلية سانت ليغو التي ابتكرت سنة 1910، وتعتمد هذه الآلية المعدلة على نفس قواعد آلية **"هوندت"**، غير أن عملية قسمة الأصوات تتم على الأرقام

[43]– محمد طبي ، المرجع السابق المرجع السابق، ص: 238.

الفردية : واحد، ثلاثة،خمسة، سبعة.. حتى الوصول إلى رقم عدد مقاعد الدائرة، وفي الطريقة التي تطبق اليوم تتم القسمة على 1.4، 3،5، 7 وهكذا دواليك.
و الخلاف الوحيد، هو أن عملية قسمة الأصوات تتم على الأرقام الفردية : واحد، ثلاثة،خمسة، سبعة.. حتى الوصول إلى رقم عدد مقاعد الدائرة، وفي الطريقة التي تطبق اليوم تتم القسمة على 1.4، 3،5، 7 وهكذا دواليك بنفس الطريقة وتتواصل العملية بنفس الطريقة السابقة.

توزيع المقاعد المتبقية بناء على قاعدة الحاصل الانتخابي المعدل: حيث يطبق هذا النظام عندما يكون الحاصل الانتخابي أعلى من عدد الأصوات التي نالها كل حزب، أي لم يستطيع أي حزب أن يحصد أي مقعد، بموجب هذه الآلية يخفض الحاصل الانتخابي بإضافة وحدة إلى المقاعد الواجب ملؤها، ثم يقسم عدد الأصوات المقترعة على عدد المقاعد +1.

وفي حال بقاء مقاعد انتخابية شاغرة نلجأ مرة أخرى إلى تعديل الحاصل الانتخابي من جديد، وذلك عبر إضافة واحد إلى العدد الذي قسمنا عليه عدد الأصوات، من أجل الحصول على الحاصل الانتخابي الجديد. ويعاب على هذه الآلية أنها توشك أن تؤدي إلى جعل عدد المقاعد أعلى من العدد المقرر قانونا.

الفصل الثالث

النظام البرلماني البريطاني

الفصل الثالث : النظام البرلماني البريطاني

يعتبر هذا النظام البرلماني في بريطانيا أقدم الأنظمة السياسية السائدة حيث نشأ النظام البرلماني بعد سلسلة من الأحداث التي ساهمت الى حد كبير في انتقال السلطة تدريجيا من الملك الى رئيس وزرائه، حيث كان الملك بمثابة الحاكم صاحب السلطان المطلق ، غير أن ثورتي سنتي 1648 و 1688 الشعبيتين ساهمتا في تقييد سلطاته ،والتي أدت إلى التوقيع في العام 1689 على وثيقة الحقوق حيث حرمت الوثيقة على الملك تعليق القوانين و فرض الضرائب وإنشاء المحاكم دون موافقة البرلمان ، و الإساءة الى الحريات الشخصية ، والقيام بأي تجنيد في وقت السلم ، ولإبعاد الملك عن أموال الدولة حرص البرلمان على وضع الموازنة وتحديد نفقات الدولة و العرش لسنة واحدة مما مكنه ذلك من مراقبة عمليات الإنفاق . ومن هذا التقليد نشأت قاعدة سنوية الموازنة[44].

ولعبت بدورها بعض العوامل الشخصية في تراجع أدوار الملك و صلاحياته و لعل أهمها اعتلاء عائلة هانوفر الألمانية العرش البريطاني التي لا يتكلم أفرادها اللغة الانجليزية ، وكذا عدم اهتمامهم بالسياسة بل تركوا الأمر لرؤساء وزرائهم الذين ظهروا كأنهم القادة الفعليون، مما ساعد على ظهور كيان مجلس الوزراء البريطاني، وقد لعبت الملكة فيكتوريا التي اعتلت العرش عام 1837 دورا محوريا في إبراز دور وزرائها نظر لصغر سنها و ميلها للحياة العائلية فحددت مركزهم السياسي وأصبحوا مسؤولين أمام البرلمان[45].

وتزامن هذا التطور تقلص سلطات الملك وتزايد سلطات الحكومة التي أصبحت تعتمد على الأكثرية في مجلس العموم من دون مجلس اللوردات الذي عرف بدوره تقليصا في سلطاته نتيجة منح كافة المواطنين بموجب قانون التمثيل الشعبي الصادر عام 1918 حقوقا سياسية كانت محصورة من قبل في بعض الفئات لا غير..

وعلى العموم فإن النظام السياسي البريطاني تميز بثلاث مراحل رئيسية :

مرحلة الملكية المقيدة : استمرت من القرن الثاني عشر إلى القرن السابع عشر، وتميزت بالصراع بين الأرستقراطية والملك من أجل توطيد الحريات العامة والحد من السلطة الملكية المطلقة

---

[44]-محمد المجذوب .القانون الدستوري اللبناني ، الدار الجامعية ، بيروت ،1998، ص 104 .

[45]- المرجع نفسه ، ص 104.

مرحلة الثنائية البرلمانية : خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وتم فيها توطيد سلطة البرلمان وإقامة الأسس التقليدية للنظام البرلمان.

مرحلة البرلمانية الديمقراطية: التي بدأت خلال النصف الأول من القرن العشرين، فقد كانت مرحلة النضال في سبيل إرساء قواعد النظام الديمقراطي ، البرلمانية. و تميزت بظهور الأحزاب السياسية و مطالبتها بتطبيق مبدأ سيادة الشعب و سيادة الأمة حيث عملت على الحد من سلطات الملك ، و الذي أضحى ملكا يسود ولا يحكم..

وحلال هذه مرحلة البرلمانية الديمقراطية تجمعت السلطة التنفيذية الفعلية في يد الحكومة و تقلصت سلطات المجلس الأعلى لصالح المجلس الأدنى الذي كانت الحكومة مسؤولة أمامه.

المؤسسات السياسية في بريطانيا : يمكن حصر المؤسسات السياسية في بريطانيا من خلال السلطات الممثلة أساسا في التاج و الوزارة وأخيرا البرلمان وهذا ما سوف نتعرض له من خلال ما يلي :

التاج : ينفرد النظام البرلماني بتولي رئاسة الدولة ملك كان او رئيس جمهورية منتخب غير مسؤول من الناحية السياسية عن أعماله أمام البرلمان ولكن مسؤول جنائيا عما يرتكبه من جرائم سواء كانت عادية او ذات علاقة بوظيفته ، اما اذا كان ملكا فانه لا يسأ ل سياسيا و لا جنائيا تماشيا و مقولة " أن الملك لا يخطأ "[46].

في بريطانيا يتم اعتلاء العرش بالتوارث سواء بين الذكور أو الإناث و الملك غير مسئول لا جنائيا و لا سياسيا تطبيقا لقاعدة أن الملك لا يمكن أن يقوم بعمل ضار غير ان معظم الصلاحيات الدستورية المخولة للملك في بريطانيا هي منذ القرن 19 محدودة في وظائف غير حزبية أغلبها تكريميه. وصف المنظّر الدستوري **وولتر باجهوت،** في عمله الدستور الإنجليزي سنة 1867، النظام الملكي بأنه "الجزء الكريم" للدولة. من جهة أخرى الحكومة والبرلمان بأنهما "جزء العمل"[47]."

[46]- محمد رفعت عبد الوهاب ،الأنظمة السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،2007 ،بيروت ،ص 296.

[47]-Walter Bagehot, The English Constitution, Cambridge University Press,Cambridge.2012,P9.

المبحث الأول : الصلاحيات السياسية

إن الصلاحيات السياسية التي تتمتع بها الملك تعد رمزية الى حد بعيد، مع أن الملك يستخدم بعضها فعليا كما في حال إجراء الانتخابات العامة، أو قد تكون متوفرة لها في الأزمات، كما يستخدم وزراء الحكومة هذه الصلاحيات نيابة عنها عند الحاجة لتسهيل الأمور.

ومن الصلاحيات السياسية للملك، صلاحية حل البرلمان واستدعائه للالتئام، ويحدث هذا عادة عند انتهاء الدورات البرلمانية، كما يستدعي الملك البرلمان للالتئام عند حضورها جلسته الافتتاحية.

وصلاحية التصديق على القوانين، حيث أنه من حق الملكة ومسؤولياته التصديق على مشاريع القوانين التي يصدرها البرلمان والتوقيع عليها لكي تكتسب صفة النفاذ، ويتمكن الملك نظريا من رفض المصادقة على القوانين، ولكن المرة الأخيرة التي استخدم فيها هذا الحق كانت في عام 1708 في عهد الملكة آن .

الفرع الأول : صلاحية تعيين وإقالة الوزراء

يتولى الملك يتعين الوزراء الآخرون بناء على اقتراح من رئيس الوزراء، الذي بالتالي يتحكم بالحكومة. بتوافق بين القانون المألوف والغير مكتوبة والحس الدستوري، يتوجب على الملك أن يعين شخص رئيس الوزراء ممن يحظى بدعم من مجلس العموم، وعادة قادة حزب الأغلبية. يتولى رئيس الوزراء مهام منصبه في لقاء خاص الملك ، وهي العملية التي تعرف أيضا باسم تقبيل اليدينKissing Hands.[48]

الفرع الثاني : صلاحية إعلان الحرب

يحتفظ الملك بصلاحية اعلان الحرب على دول أخرى، ولو أن هذه الصلاحية تمارس عمليا من قبل رئيس الحكومة والبرلمان .

[48]- Rodney Brazier,Ministers of the Crown, Oxford University Press.Oxford,1997. P 312.

و عل ضوء ما سبق يتضح ان صلاحيات الملك محدودة من حيث الممارسة وذلك بموجب العرف، القانون والسوابق التجريبية. يمارس حقوقه السيادية تقريبا فقط وفقا لمجلس رئيس الوزراء أو وزراء آخرين. وبالتالي، فإن آليات الدولة تتصرف نيابة عن الملكية، حتى لو كانت هذه مصنوعة من قبل العاهل شخصيا، أو معتمدة على القرارات المتخذة من قبل الآخرين. وهذا ينطبق على كل الأفعال التشريعية، التنفيذية والقضائية على حد سواء.

المبحث الثاني :الوزارة

و هي الوارث الحقيقي لسلطة الملك و يعود أصل نشأتها إلى مجلس الملك الخاص، الذي كان يتكوّن من كبار موظفي المملكة كهيئة استشارية، و في إطار هذا المجلس كانت هناك لجنة تدعى لجنة الدولة يعتمد عليها الملك في اتخاذ أهم القرارات ثم تطوّرت و أصبحت تشكل أساس الوزارة[49].

وتشكيل الوزارة حاليا يتم من خلال التعيين، ونظرا للصلاحيات الهامة المخوّلة لرئيس الوزراء (زعيم الحزب) فالبعض يلقبه بالملك المؤقت، فالوزارة تتولى مهام السلطة التنفيذية كتحديد السياسة العامة للدولة وتسير وتراقب الجهاز الإداري وتقترح مشاريع القوانين وتشرّع عن طريق التفويض.

المبحث الثالث : البرلمان

تعد ثنائية البرلمان في بريطانيا في طليعة التجارب ثنائية السلطة التنفيذية في العصر الحديث على الرغم من ظهور هذه الثنائية في الحضارات القديمة في بلاد الرافدين وتحديدا في مملكة بابل في الألف الثالث قبل الميلاد [50].

ان تسارع الأحداث التاريخية ساعد على نشأة و تطور البرلمان في بريطانيا ، و مصطلح البرلمان يطلق على اجتماع مجلسي اللوردات والعموم ، و قبل ظهوره عرفت بريطانيا في

---

[49] - محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 1982، ص 320

[50] - غانم عبد دهش عطية الكرعاري ، تنظيم الإختصاصات الدستورية في نظام الثنائية البرلمانية ، دراسة مقارنة ، المركز العربي للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2017، ص 28 .

العهود القديمة جمعيات عمومية تسمى بمجلس الحكماء تشارك مع الملك في وضع التشريع و تعيين رؤساء المقاطعات و الأساقفة و فرض الضرائب بالإضافة الى الاختصاص القضائي للمجلس كونه يمثل محكمة عليا ، والى جانب مجلس الحكماء كان هنالك مجلس استشاري عال بجانب الملك مكون من كبار الأعيان و ملاك الأراضي و رجال الكنيسة و النبلاء حيث يقدمون الاستشارة للملك [51] .

و يتشكل البرلمان البريطاني من مجلسين ثابتين هما مجلس العموم و مجلس اللوردات كما سيأتي تفصيله لاحقا .

الفرع الأول :مجلس العموم وسلطاته

يتشكل مجلس العموم من نواب من الشعب ينتخبون بواسطة الاقتراع العام المباشر، وذلك بالأغلبية البسيطة لعهدة واحدة مدتها 5 سنوات ، ويضم المجلس 650 نائب منتخبون بالاقتراع العام والمباشر، وينتخب المجلس رئيسا له دون الأخذ بالاعتبارات الحزبية، و تعقد دورته السنوية عادة من بداية فصل الخريف ولمدة احد عشر شهرا على أن تتراوح مدة الدورة ما بين 150 و 200 يوما [52] .

و يقسم مجموعة من اللجان التقنية تساعده في عمله، وتنبثق عن المجلس الحكومة ، ودورة المجلس تقدر بخمس سنوات بعد أن كانت الى غاية سنة 1911 تقدر بسبع سنوات.

يتمتع مجلس العموم بعديد الصلاحيات و كذا وسائل التأثير في مواجهة الحكومة وذلك من خلال السلطات و الاختصاصات التالية :

[51]- سمير داود سليمان ، لمي علي الظاهري ،علي مجيد العكيلي ، بحوث دستورية ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، 2016 ، ص 93.

[52]- Ian Loveland ,Constitutional , Administrative Law and HumanRights A Critical Introduction , Oxford UniversityPress ,Oxford ,2004,P 120.

السلطة التشريعية: وهو سن القوانين المنظمة للمصالح الخاصة والقوانين العمومية التي لها أبعاد واسعة وعامة

السلطة المالية :هي التي مكنت مجلس العموم من التحكم في السلطة التشريعية باعتباره يمثل الحارس على الدخل الوطني ، والمخول بالموافقة على فرض أية ضريبة و الرقيب على صرف الأموال العمومية ، زيادة على سلطته باستجواب الوزراء فيما يتعلق بصرف الأموال العمومية [53].

السلطة الرقابية :هي الوسيلة التي تمكن البرلمان من الإطاحة بالحكومة سواء عن طريق الأسئلة او إنشاء لجان التحقيق أو عن طريق سحب الثقة وهي عادة إجراءات تلتجأ إليها المعارضة .[54]

الفرع الثاني : مجلس اللوردات وسلطاته

يعتبر مجلس اللوردات اثر من رواسب الماضي أو من بقايا المجالس الأرستقراطية ، ويمثل الغرفة العليا في البرلمان البريطاني يتكوّن 804 عضوا بالوراثة والباقي بعضهم معيّن من طرف الملك والبعض الآخر منتخب من طرف زملائهم.

و يضم مجلس اللوردات في قائمته كل **من** النبلاء بالوراثة، وبعضهم من الممثلين الروحيين ورجال الكنيسة، والصنف الثالث من ذوي الخبرة الواسعة. وقد تم تقليص حصة المعينين بالوراثة لصالح زيادة حصة ذوي الخبرات، بل أنه في خريف سنة 1999 صوتت الغالبية في مجلس اللوردات لصالح إلغاء العضوية بالوراثة ، وبذلك تكون بريطانيا قد وضعت حدا لتقليد عمره 800 سنة ، و حققت تغيرا جذريا في نظام الحكم و لاسيما في احدى اعرق المجالس البرلمانية التي أضحى الانتساب اليه غير محتكر من قبل فئة النبلاء فقط، بل أصبحت عضويته متاحة لأشخاص مهما كانت طبقاتهم الاجتماعية ، لكنهم قدموا خدمات جليلة لبريطانيا.[55].

---

[53]- حافظ علوان حمادي الدليمي ،النظم السياسية في اروبا الغربية و الولابات المتحدة الامريكية ، دار وائل ، عمان ،2001، ص98.

[54] - محمد طبي ، المرجع السابق ، ص 372.

[55]- لحسن زين الدين جباري ، الطبيعة القانونية للنظام البرلماني الحديث مع دراسة خاصة للنموذج البريطاني ، مجلة الحوار المتوسطي ، جامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، المجلد الثالث عشر ، العدد 1، مارس 2022 ، ص97 .

و سابقا كانت مهام هذا مجلس اللوردات هي نفس صلاحيات مجلس العموم إذ لابد من موافقة المجلسين على مشاريع القوانين. لكن بعد صدور قانوني 1911 و1944 تضاءلت صلاحيات هذا المجلس، وأصبح اختصاصه منحصرًا في الاعتراض التوفيقي للقوانين حتى اضحى لا يملك سلطة تشريعية حقيقية [56].

،كما لم تعد عضويته لم تعد فئة النبلاء فقط، بل أصبحت عضويته متاحة لأشخاص مهما كانت طبقاتهم الاجتماعية ، لكنهم قدموا خدمات جليلة لبريطانيا.

المبحث الثالث : خصائص النظام البرلماني البريطاني

يقوم النظام البرلماني على مبدأ الفصل النسبي بين السلطات مع التوازن و التعاون بين السلطتين التشريعية و التنفيذية و قد كان هذا النظام وليد ظروف تاريخية و سوابق عرفية نشأت و تطوّرت في بريطانيا وذلك لعدة قرون مما جعلت هذا النظام السياسي في بريطانيا ينفرد بجملة من الخصائص يمكن حصرها فيا يلي :

المطلب الأول : التوازن والتعاون بين السلطات

تتجلى خاصية التوازن في مظهرين أحدهما خارجي حيث يستطيع البرلمان بما يملك من آليات مراقبة عمل الحكومة عن طريق العزل، كما تملك الحكومة بدورها حق حل البرلمان، أما التوازن الداخلي فيتحقق بوجود غرفتين على مستوى البرلمان سفلى تعرف باسم مجلس العموم ، اما الغرفة العليا تعرف باسم مجلس اللوردات .

فحين الجهاز التنفيذي يتكون من رئيس دولة غير مسؤول سياسيا له سلطات شكلية وحكومة بقيادة رئيس وزراء مسؤول أمام البرلمان.

أما خاصية التعاون فتتجلى من خلال مساهمة السلطة التنفيذية في حق اقتراح القوانين أمام البرلمان أو عن طريق ممارسة السلطة التنظيمية، ولعل ذلك ناتج في الوقت الحاضر لمركز وضع السلطة التنفيذية بحكم ارتباطها بالشعب ومقدرتها على معرفة متطلباته وحاجاته وتترجم ذلك في إطار مشاريع قوانين[57].

---

[56] - لحسن زين الدين جباري ،المرجع السابق ، ص97

[57] -حسن سيد احمد،النظام السياسي للولايات المتحدة الامريكية و انجلترا ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص 64

المطلب الثاني :المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان

تعد هذه الخاصية من أهم خصائص النظام البرلماني، حيث الحكومة تكون مضطرة للاستقالة إذا كانت تضم الأقلية، بل أن سحب الثقة من الوزير الأول أو أحد وزرائه يؤدي حتما الى استقالة الحكومة وهي بالتالي مسؤولية قائمة على التضامن ويكون ذلك عن طريق سحب الثقة الذي يتم على النحو التالي:

الفرع الأول :لائحة اللوم

إن اللجوء الى لائحة اللوم يتطلب شروطا متعلقة بالإجراء أو الأغلبية، وذلك تجنبا للتعسف وعدم استقرار الحكومة ، حيث يستوجب توفر الأغلبية المطلقة لإسقاط الحكومة.

وجدير بالذكر أن إسقاط الحكومة يتأتى أيضا عن طريق الاستجواب الذي يتمثل في مطالبة البرلمان ببيان أسباب تصرف الحكومة والغاية منه، والاستجواب ينتهي بتصويت على الثقة في الحكومة ، فإذا كان لصالحها تبقى في الحكم بينما تجبر على الاستقالة في الحالة الأخرى.

الفرع الثاني :مسألة الثقة

في هذه الحالة يبادر رئيس الحكومة بوضع مسألة الثقة على مكتب البرلمان ، فإذا حاز الموضوع على الأغلبية ، فإن الحكومة تفقد الأغلبية ، وتضطر ملزمة على تقديم استقالتها ومغادرتها الحكم ، بينما تبقى في سدة الحكم إذا كان التصويت لصالحها.

وجدير بالذكر أن رئيس الدولة حين تقدم الحكومة استقالتها بمناسبة التصويت بالثقة أو بعد التصويت على لائحة اللوم فإنه يكون أمام خيار تعيين رئيس حكومة آخر أو حل البرلمان.

ويعد اللجوء الى حل البرلمان في مثل هذه الحالات تعبير عن عدم التفاهم بين السلطة التشريعية والتنفيذية في نفس الوقت لأجل الاحتكام للناخبين حول موقف السلطتين، وهو ما يتماشى والديمقراطية ، حيث تعود زمام الأمر للشعب لتسيير أموره ولاسيما أثناء الأزمات السياسية ، وإن عملية الحل تحقق التوازن بين الجهازين وتدفع بالبحث عن الأغلبية البرلمانية[58].

[58]- ضريف قدور، التأصيل النظري لمظاهر العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،المجلد 8 الدد الأول ، مارس 2023 ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، ص 490 .

الفصل الرابع

النظام الرئاسي الأمريكي

الفصل الرابع : النظام الرئاسي الأمريكي

لقد أقر واضعي دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1787 مبدأ الفصل التام بين السلطات وهم متأثرين بأفكار **مونتسيكو و جون لوك** ، بحيث أضحى يمثل مبدأ الفصل بين السلطات أساسا جوهريا يقوم عليه هذا النظام بحيث تمارس كل سلطة الاختصاصات المخولة لها مستقلة عن باقي السلطات الأخرى، على الرغم من إنفراد هذا النظام بميزة تركز السلطة التنفيذية في شخص رئيس الدولة الذي هو ذاته رئيس الحكومة.

المبحث الأول : سلطات النظام الرئاسي الأمريكي

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية إحدى الديمقراطيات الغربية التي تطبق نظاما رئاسيا بحتا، وذلك تماشيا و ما اقره الدستور الأمريكي الصادر سنة 1787 ، والذي اخذ بمبدأ الفصل التام بين السلطات و حدد صلاحيات و اختصاصات كل سلطة .

وتأسيسا على ما سبق سوف نتناول بالدراسة السلطتين التنفيذية و التشريعية من حيث تكوينها و الصلاحيات المخولة لكل سلطة على حدى.

المطلب الأول : السلطة التنفيذية

يتمتع رئيس الجمهورية في النظام السياسي الأمريكي بمكانة هامة، فهو أساس هذا النظام باعتباره رئيسا للدولة والحكومة معا، ويباشر مهام السلطة التنفيذية بنفسه، ويتمتع بسلطات واسعة، وهو الذي يقوم برسم السياسة العامة للبلاد لا يشاركه احد، والمستشارين هم مجرد معاونين له ويخضعون لإرادته، وينفذون سياسته، وهم مسؤولون أمامه، بحكم كونه صاحب السلطة في تعيينهم وعزلهم، ولا يخضعون لمساءلة الكونغرس، ولا تربطهم علاقة به.

و نظر للمكانة التي يحظى بها الرئيس على ضوء ما اقره الدستور الأمريكي سوف نسعى للتعرض لكيفية انتخابه و السلطات المخولة له دستوريا.

انتخاب الريس الأمريكي: يتم انتخاب الرئيس الأمريكي ونائبه كل أربع سنوات ، ويشترط فيمن يترشح لمنصب رئيس الولايات المتحدة أن يكون من مواليد الولايات المتحدة

الأمريكية، وأن لا يقل عمره عن 35 عاماً، وأن يكون مقيما في الولايات المتحدة الأمريكية لمدة 14 سنة على الأقل .

كما يشترط توافر نفس الشروط فيمن يترشح لمنصب نائب الرئيس، إضافة إلى شرط عدم جواز أن يكون نائب الرئيس من نفس الولاية التي ينتمي إليها الرئيس وذلك بموجب ما جاء في التعديل الثاني عشر للدستور الأمريكي[59].

ان عملية انتخاب الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية تعد من أطول الانتخابات الرئاسية في العالم من حيث المدة الزمنية التي تستغرقها ، حيث فضل الآباء المؤسسون لهذه الدولة عدم الحسم مباشرة في اختيار تخوفا من عدم عقلانية الناخبين في الاختيار[60].

المرحلة الأولى: وفيها يشكل الراغبون في الترشح لجنة استكشافية (أو لجنة استطلاع) لحشد التأييد لأنفسهم بين أنصارهم في الحزب، ويحصلون على ضمانات من المانحين بتقديم إسهامات مالية لحملاتهم الانتخابية. وإذا اعتقدوا أنهم يتمتعون بتأييد يكفي لخوضهم الانتخابات يخطرون السلطات الفيدرالية باعتزامهم ترشيح أنفسهم، لتأتي بعد ذلك عمليات جمع الأموال وخوض سباق الانتخابات الحزبية.

المرحلة الثانية: وفيها يتم اختيار مرشح الحزب الذي سيخوض الانتخابات الرئاسية أمام مرشحي الأحزاب المنافسة. حيث يتعين على الناخبين المؤيدين لأحد الأحزاب السياسية أن يختاروا مرشح الحزب من بين عدد من مرشحي هذا الحزب.

المرحلة الثالثة: وفيها يتم تنظيم مؤتمرات الأحزاب والتي تعد واحدة من أكثر الأحداث إثارة في السياسة الأمريكية. حيث يصل وفد كل ولاية إلى القاعة التي يعقد فيها المؤتمر القومي للحزب يحمل لافتة عليها اسم مرشح الحزب الذي يتمتع بتأييده. وعادة يكون الحزب قد كون

[59]- عبد الناصر صالحي ،رئيس الدولة في الأنظمة السياسية المعاصرة و في الفكر الإسلامي ، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابوبكربلقايد ، تلمسان ، 2017،ص 176.

[60]-Michel Verpeau ,Droit Constitutionnel , Dalloz , Paris , 2012 , P 100.

فكرة عن مرشحه لخوض الانتخابات الرئاسية بحلول هذه المرحلة. ويقوم وفد كل ولاية باختيار مرشحه لخوض الانتخابات الرئاسية رسميا.
ويفوز بترشيح الحزب المرشح الذي يختاره أكبر عدد من الوفود، كما يحصل على دعم منافسيه داخل الحزب أيضا، ثم يقوم المرشح الفائز باختيار نائبا له يخوض معه حملته الانتخابية.

المرحلة الرابعة: وفيها يكثف المرشحون المتنافسون من الأحزاب السياسية الأمريكية المختلفة تركيزهم على الحملة الانتخابية. وتعاد صياغة سياسات كل مرشح لتأخذ في الاعتبار مطالب أنصار منافسيه السابقين داخل حزبه. وهذه المرحلة من سباق الانتخابات تستغرق وقتا أقصر مما تستغرقه انتخابات التصفيات داخل الأحزاب .

المرحلة الخامسة : ويطلق على هذه المرحلة "الانتخابات العامة"، وتجرى هذه المرحلة – دائما- في أول يوم ثلاثاء يلي أول يوم اثنين في شهر نوفمبر ويُطلق عليه "الثلاثاء الكبير". حيث يتوجه الناخبون إلى صناديق الاقتراع لاختيار مرشحهم لرئاسة البلاد. ثم تفرز الأصوات وتعلن النتائج الأولية للانتخابات وتكون عادة خلال 12 ساعة من إغلاق مراكز الاقتراع .

المبحث الثاني : السلطة التشريعية

بموجب المادة الأولى من الدستور الأمريكي ، تحاط السلطة التشريعية بجمعية تسمى الكونغرس حيث يتكون من مجلسين هما مجلس الممثلين و مجلس الشيوخ .

المطلب الأول : مجلس النواب

يعرف أيضا مجلس النواب بتسمية مجلس الممثلين هو المجلس الأدنى في الهيئة التشريعية الوطنية للولايات المتحدة التي تتكون من مجلس النواب ومجلس الشيوخ.

يضم مجلس النواب 435 عضواً منتخبين لمدة سنتين على أساس التمثيل النسبي ، يمثلون المناطق الانتخابية في جميع الولايات. بواقع ممثل واحد عن كل منطقة، وتتغير حدود الدوائر الانتخابية، التي تنتخب أعضاء مجلس النواب، تبعاً لتغير عدد السكان وحركتهم. ويتم تحديد هذه الدوائر كل عشر سنوات، في أعقاب التعداد العام. وتقوم السلطة التشريعية، في كل ولاية، بوضع حدود الدوائر الانتخابية، على هدى من المبادئ العامة، التي وضعها الكونجرس الاتحادي. وكلما كبر عدد سكان الولاية، زاد عدد ممثليها في مجلس النواب، كما تفقد الولاية التي يتناقص عدد سكانها بعض ممثليها في مجلس النواب. ويجب أن يكون لكل ولاية ممثل واحد على الأقل ..

ويشترط في كل مرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون قد أتم الخامسة والعشرين من عمره، وأن يكون قد مضى على اكتسابه الجنسية الأمريكية أكثر منذ سبع سنوات على الأقل، وأن يكون مقيماً في الولاية التي تقع فيها الدائرة الانتخابية التي يرشح نفسه فيها. ويجب على العضو ألا يمارس أية وظيفة عامة في الخدمة المدنية أو الجيش أثناء مدة عضويته. ويحرم الدستور أي تمييز في حقوق الأفراد الانتخابية بسبب الجنس، أو الأصل. ويترك للولايات وضع الشروط الواجب توفرها في الناخبين[61].

ويجتمع مجلس النواب، في اليوم الثالث، من شهر يناير الذي يلي الانتخابات. ويقرأ سكرتير المجلس السابق أسماء أعضاء المجلس الجدد حسب كل ولاية، ثم يتم بعد ذلك انتخاب مكتب المجلس الذي يرأسه رئيس المجلس، أو المتحدث باسم المجلس رئيس المجلس النواب او المتحدث باسم المجلس . وإلى جوار الرئيس، يختار مجلس النواب، في بداية انعقاده، زعيماً للأغلبية، وزعيماً للأقلية في المجلس. وبعد ذلك، يؤدي النواب القسم، ثم يعمدون إلى وضع نظامهم الداخلي .

ويعد رئيس مجلس النواب بعد ذلك هو العضو الأكبر تأثيراً في المجلس، فهو الذي يرأس المجلس، وهو كذلك القائد المعترف به لحزب الأغلبية. وهو لا يشارك في عضوية أي لجنة من اللجان الدائمة للمجلس، وإن كان من حقه أن يصوت على مشروعات القوانين، ويشترك في مناقشات الأعضاء ويقوم رئيس مجلس النواب بتغيير قواعد العمل بالمجلس، وإحالة

[61]- نزيه رعد ، المرجع السابق ،ص 242 .

مشروعات القوانين إلى اللجان المختصة، وتقرير المسائل الإجرائية، وطرح الموضوعات للتصويت، وإعلان نتيجة التصويت بين الأعضاء، وبالإضافة إلى ذلك، فإن رئيس مجلس النواب يأتي في المرتبة الثانية، لشغل منصب رئاسة الولايات المتحدة، حال خلوه، بعد نائب الرئيس.

المطلب الثاني : مجلس الشيوخ

يمثل كل ولاية من الولايات المتحدة الأمريكية عضوان في مجلس الشيوخ، ولما كان عدد الولايات الأمريكية خمسين ولاية، فإن مجلس الشيوخ يتكون من مائة عضو فقط، حيث لا يوجد تمييز بين الولايات، تبعاً لعدد سكانها. ويشترط في المرشح لعضوية مجلس الشيوخ أن يكون عمره 30 سنة كاملة على الأقل، وأن يكون مواطناً أمريكياً منذ تسع سنوات على الأقل، وأن تتوفر فيه الشروط الأخرى، التي يجب توفرها في المرشحين، لعضوية مجلس النواب[62].

ومدة العضوية في مجلس الشيوخ ست سنوات، على أن يتجدد ثلث الأعضاء كل سنتين، وتجرى الانتخابات بالاقتراع العام، وفقاً للإجراءات المتبعة في كل ولاية. ويقوم حاكم الولاية، التي يخلو أحد مقاعدها في مجلس الشيوخ، بتعيين عضو مؤقت، لشغل ذلك المقعد الشاغر، وحتى تجرى انتخابات خاصة، لاختيار عضو الشيوخ عن الولاية، في موعد تحدده الهيئة التشريعية للولاية.

ويرأس نائب رئيس الجمهورية مجلس الشيوخ (انظر جدول قائمة بأسماء نواب رئيس الجمهورية والذين عملوا كرؤساء لمجلس الشيوخ)، إلا أن المجلس يقوم باختيار رئيس فعلي له من بين أعضائه المنتمين إلى حزب الأغلبية ويقوم هذا الرئيس برئاسة جلسات المجلس عند غياب نائب رئيس الجمهورية. كما يقوم المجلس باختيار زعيم الأغلبية وزعيم الأقلية.

[62]- حسن سيد احمد، المرجع السابق ، ص 16.

المبحث الثاني : مميزات النظام الرئاسي الأمريكي

ان طبيعة النظام الرئاسي الأمريكي جعلته ينفرد بجملة من المميزات ، و التي اتضحت جليا من خلال تعرضا سابقا للسلطات العامة في الدولة و مجموع الصلاحيات المخولة لها لأجل أداء مهامها . وعليه فان النظام الرئاسي الأمريكي ينفرد بعدة مميزات يمكن ابرازها من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : فردية السلطة التنفيذية

وهذا بخلاف ثنائيها في النظام البرلماني، فان رئيس الدولة هو ذاته رئيس الحكومة حيث يشغل منصبه لمدة أربع سنوات حيث ينتخب بواسطة هيئة الناخبين عن طريق الاقتراع غير المباشر، وينتخب معه نائب الرئيس،ويختار الوزراء ويحاسبهم ويعينهم ويعفيهم من مناصبهم.

وللعلم الوزراء ليسوا سوى معاونين أو سكرتيرين حيث دورهم لا يتعدى المشورة فقط لا غير وهو غير ملزم بالأخذ بآرائهم وإن تعددت.

و يتولى الرئيس إدارة الشؤون المتعلقة بالحكم وإدارة السلطة التنفيذية وتتمثل صلاحياته فيما يلي:

-الاضطلاع بتولي مهام الجهاز الإداري الاتحادي حيث يعين و يعزل الموظفين الاتحاديين، الا انه ملزم بالحصول على موافقة مجلس الشيوخ لتعيين بعض الموظفين الكبار، وهو ما يشمل الوزراء او السكرتيرين ، ولكن استقر العمل على مجاملة مجلس الشيوخ للرئيس ، فيترك له الحرية في اختيار وزرائه ويقر المجلس هذا الاختيار دون تدخل من جانبه [63] .

- الإشراف على إدارة الجهاز الدبلوماسي حيث يتولى رسم خطوط السياسة الخارجية للدولة، و إبرام المعاهدات بمساعدة مجلس الشيوخ، الى جانب توليه تعيين السفراء والقناصل.
- تولي القيادة العليا للقوات المسلحة.

[63]- محمد علي سويلم ،بنيان الدستور المعاصر – دراسة مقارنة في ضوء الفقه و القضاء الدستوري ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،2014 ، ص 165.

- التمتع بصلاحية الحق في إصدار العفو، ووقف تنفيذ العقوبات في الجرائم المرتكبة، باستثناء القضايا المتعلقة بالإقالة بقرار قضائي.
- له حق لفت عناية الكونغرس الى العناية بالتشريع في موضوع معين.

يتولى صلاحية تنفيذ القوانين و اللجوء الى استعمال حق الاعتراض التوفيقي(الفيتو) على نصوص القوانين التي يقرها الكونغرس وذلك خلال عشرة أيام من الموافقة عليها ، باستثناء التعديلات الدستورية ، ولقد أسرف عديد رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية في استعمال هذا الحق حتى أضحى بمثابة العمل التشريعي و بالتالي مخالفا لمبدأ الفصل بين السلطات التي يعد النظام السياسي الأمريكي نموذجا له [64] .

المطلب الثاني : التوازن والاستقلال بين السلطات

إن السلطة التشريعية مستقلة عن التنفيذية في حقل التشريع بما في ذلك التشريع المالي، والسلطة التنفيذية غير مخولة بحق اقتراح القوانين أو الاشتراك في مناقشتها، والوزراء ليس من حقهم الجمع بين الوزارة و النيابة بل أن حضورهم بالجلسات يكون بصفتهم زوارا.

إن السلطة التنفيذية مستقلة عن التشريعية حيث الرئيس ينتخب من قبل الشعب مباشرة ويختار معاوينه الذين ليست لهم أية مسؤولية أمام البرلمان حيث لا يحق له توجيه الأسئلة لهم أو استجوابهم أو طرح الثقة الوزارة أو أحد الوزراء.

كما أن الرئيس في النظام الرئاسي لا يستطيع حل البرلمان مما جعل وسائل الضغط المتبادلة بين الحكومة والبرلمان.

المبحث الثالث : مظاهر الفصل بين السلطتين

من خلال مجموعة من الاختصاصات الخالصة بالسلطة التنفيذية و التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية يمكننا تحديد مظاهر الفصل بين السلطتين من خلال ما يلي :

- حظر الجمع بين منصب الوزير منصب النائب.

[64]- المرجع نفسه ، ص 167.

- لا يمكن للوزراء شرح سياستهم أمام البرلمان إلا بعد الترخيص لهم، وهذا بموجب حصولهم على دعوة رسمية.
- لا يمكن للرئيس اقتراح مشاريع القوانين على البرلمان.
- إقرار الميزانية عمل يحتكره البرلمان دون السلطة التنفيذية.
- انفراد الرئيس بجهة تعيين الوزراء وعزلهم.
- لا يمكن للرئيس دعوة البرلمان للانعقاد أو تأجيل انعقاده أو تغيير جدول أعماله أو حل البرلمان[65].

غير الفصل بين السلطات في النظام الرئاسي الأمريكي ليس مطلق بل ترد عليه بعض الاستثناءات وهي على النحو التالي:

تعدد وسائل الضغط و التأثير التي يلجأ إليها الرئيس الأمريكي في مواجهة الكونغرس ومن ضمنها مايلي :

المطلب الأول : حق الفيتو

يتمتع الرئيس بحق رفض إصدار القوانين التي يصوت عليها الكونغرس وإعادتها إلى المجلس الذي اتخذ المبادرة بطرحها، وعند ذلك لا يمكن التغلب على معارضة الرئيس إلا بتصويت مجلس الكونغرس، كل على حدة وبشرط أكثرية الثلثين ، ويعد هذا الحق وسيلة ضغط كبيرة في يد الرئيس الأمريكي للتأثير على مقررات الكونغرس .

المطلب الثاني :المشاركة في المبادرة التشريعية

الرئيس لا يملك الحق في اقتراح القوانين مباشرة بل يعمد على ضم ملحق إلى الرسالة السنوية عن حال الاتحاد الذي يفرض الدستور توجيهها عند افتتاح الدور البرلماني في 03 جانفي وهذا الملحق يضم اقتراحات يراها الرئيس ضرورة بل أن الرئيس من خلال حزبه الممثل بالكونغرس يستطيع اقتراح القوانين التي يراها مناسبة في أن أغلب النصوص التشريعية تعود أصلا إلى إرادة الرئيس.

[65]- صالح جواد الكاظم ، علي غالب العاني ، المرجع السابق ، ص 81.

المطلب الثالث : دعوة البرلمان

تماشيا ولمبدأ فصل السلطات أنه لا يجوز للرئيس دعوة البرلمان إلى الانعقاد أو فض أدوار انعقاده أو تأجيلها؛ إذ إن مثل هذه الأمور، تعد من صلاحيات الداخلية الخالصة بالبرلمان وحده.غير أن الدستور الأمريكي أوجد استثناء على هذا الأصل عندما سمح للرئيس بالتدخل في أعمال الكونغرس في حالتين هما :

- دعوة الكونغرس أو أحد مجلسيه إلى عقد دورة خاصة، وذلك إذا طرأت ظروف استثنائية تستدعي وجود البرلمان .
- فض الدورة البرلمانية في حالة اختلاف المجلسين على موعد فضها؛ وذلك إلى الموعد الذي يراه مناسباً[66].

المطلب الرابع : إعداد الميزانية

تطبيقاً لمبدأ فصل السلطات فقد كان تحضير الموازنة الى غاية سنة 1921 يندرج ضمن اختصاصات الكونغرس وتقوم به لجنتان تابعتان له؛ إحداهما للإيرادات والثانية للنفقات، ولم يكن للرئيس أي دور في إعداد الميزانية .

وقد أثار هذا الوضع النقد استناداً إلى أن إعداد الميزانية يتطلب معرفة جيدة بأوجه الإنفاق التي تتطلبها المرافق العامة؛ وكيفية تقدير الإيرادات التي تتكون منها الميزانية، مما يدخل أساساً في صميم عمل السلطة التنفيذية وليس التشريعية، واستجابة لذلك قام الكونغرس بإصدار قانون الميزانية والمحاسبة سنة 1921 معترفاً فيه لرئيس الدولة بسلطات واسعة في مجال إعداد الميزانية.

وتطبيقاً لهذا القانون فقد أصبح إعداد مشروع الموازنة يدخل في اختصاص الرئيس يعاونه في ذلك مكتب الميزانية الذي يقوم بالتنسيق بين مختلف الأنشطة الحكومية؛ مستمداً سلطاته من الرئيس الذي يقوم بتوجيه نظره إلى الخطوط العريضة للسياسة المالية التي يرى إتباعها في العام التالي، وبعد انتهاء المكتب من إعداد مشروع الميزانية يقوم الرئيس بتوقيعه ثم إرساله إلى الكونغرس الذي يكون له مطلق الحرية في إقراره أو الاعتراض عليه .

---

[66]-أشرف إبراهيم سليمان ،مبادئ القانون الدستوري دراسة موجزة عن القانون الدستوري و النظم السياسية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2015، ص 185.

وقد مكن هذا الحق للرئيس إمكانية توجيه السياسة المالية في البلاد بحسب أولوياته؛ استناداً إلى أن من يملك مبادرة التقدم بمشروع الميزانية؛ يملك التحكم في خطوطه أكثر مما تملكه السلطة المدعوة إلى المصادقة عليه .

وبالمقابل فإن الكونغرس بدوره يملك عديد رسائل التأثير ضد الرئيس وهي على النحو التالي:

أولا- سلطة عزل الرئيس (The impeachment): إن النظام الرئاسي الأمريكي لا يقر بالمسؤولية السياسية للرئيس كما هو معمول به في النظام البرلماني، غير أنه اقر بموجب الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الدستور الأمريكي بإمكانية عزل الرئيس في حالة الجناية أو الاختلاس أو الجرائم أو الجنح الخطيرة الأخرى، وإذا تأكد من ذلك فإن مجلس الممثلين يتخذ قرار الاتهام بالأغلبية المطلقة،

ويقرر مجلس الشيوخ العقوبة بأكثر من الثلثين من أعضائه وذلك تحت رئاسة المحكمة العليا، وسلطة العزل هذه تستخدم ضد نائب الرئيس والموظفين الفيدرالي ، وقد تم اللجوء إلى العزل مرارا في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية ومن ذلك الرئيس نيكسون بسبب **فضيحة ووترغيت Watergate scandal** عام 1974، حيث صوتت اللجنة القضائية لمجلس الممثلين بل إقتراح عزل الرئيس في 30 جويلية 1974 ولكن إستقال بتاريخ الثاني من أوت و عوضه **جيرالد فورد،** والذي أصدر عفوًا عن سلطته يتكون في 8 سبتمبر واضعًا حدا للملاحقات القضائية.

وكان نفس الإجراء يلاحق **الرئيس بيل كلينتون** عام 1999 بسبب **قضية مونيكا لوينسكي**غير أن نهاية عهدته حالت دون إكمال الإجراءات المتعلقة بالعزل.

ب)- التصويت على الميزانية: يستطيع الكونغرس الحد من فاعلية السلطة التنفيذية وذلك فيما يتعلق بالتصويت على الميزانية باعتباره المخول باعتماد صرف الأموال فمن خلال عدم التصديق على الميزانية يمكن التضييق على سلطة الرئيس ولاسيما فيما هو مرتبط بصرف الأموال التي تؤثر في تطبيق سياسته. وقد إضطر الرئيس نيكسون مضطرا

إلى وقف كمبوديا في 15 آب (أوت) 1973 نظرا لمعارضة الكونغرس لتمويل هذه العمليات العسكرية لتكاليفها الباهظة.

ج)- رفض المبادرات التشريعية: يستطيع الكونغرس رفض المشاريع التي يبادر بها الرئيس بشكل مباشر أو غير مباشر، وهذا عن طريق الامتناع أو المماطلة.

وعرف عديد رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية مثل هذه المواقف في مواجهة الكونغرس ولاسيما الرئيس كينيدي التي لم يمر من المشاريع التي طرحها سوى 25 فقط، بينما البعض الآخر من الرؤساء استطاعوا أن يمرروا أغلبية ساحقة من مشاريعهم كالرئيس ليندون جونسون الذي وفق في تمرير (84) مشروع من أصل (88) مشروعا تقدم به إلى الكونغرس.

الفصل الخامس

النظام الشبه الرئاسي الفرنسي

الفصل الخامس : النظام الشبه الرئاسي الفرنسي

لقد توالت على فرنسا عدة أنظمة سياسية و تحديدا بعد ثورة 1889 حيث ساهمت و رغم تناقضاتها في الانتقال نحو الديمقراطية، وقد تميزت في مجموع مراحلها بمواجهة عديد الصعاب و التحديات ، حيث أدت في كثير من الأحيان الى تعثرات عطلت مسيرة الانتقال الديمقراطي في هذا البلد الذي عرف تعاقب عدة مراحل دستورية كان أولها إدراج فكرة الديمقراطية الى المؤسسات عقب نجاح الثورة الفرنسية مباشرة ، و تبني لاحقا الملكية البرلمانية الى قيام الجمهوريات التي توجت بدستور الجمهورية الخامسة سنة 1958 ، والذي مكن من إصلاحات دستورية جذرية لنظام الحكم في فرنسا نظرا لوضعيتها المضطربة خصوصا في عهد الجمهورية الرابعة عقب الحرب العالمية الثانية.

المبحث الأول: مراحل تطور النظام السياسي الفرنسي وميلاد الجمهورية الخامسة

إن النظام السياسي الفرنسي المجسد من خلال دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة سبقته عدة أنظمة سياسية تلت الثورة الفرنسية مباشرة سنة 1889، وللوقوف على هذه المراحل المهمة من تطور النظام السياسي الفرنسي سعينا الى الإحاطة بأهم المراحل السياسية التي مرت بها فرنسا خصوصا منذ ثورة 1789 .

المطلب الأول: مراحل تطور النظام السياسي الفرنسي

- من1789 الى 1814 تميز مستهل هذه المرحلة بصدور أول دستور فرنسي سنة 1795 في عهد لويس السادس عشر، و ظهور جمعية وطنية تشريعية ويعبر عموما عن هذه المرحلة بمرحلة إدخال الفكرة الديمقراطية للمؤسسات حيث ظهر نظام الديمقراطية المقيدة و الجمهورية.

- من 1814 الى 1848 في هذه المرحلة تميزت بظهور الديمقراطية البورجوازية او الملكية البرلمانية، والتي مثلها عهد الملكية البوربونية او عهد التجديد، و عهد المملكة الأورليانية حيث اتسم بانتشار الأفكار و النظريات الاجتماعية و الاشتراكية.

- من 1848 الى 1870 و هي مرحلة تلت الإطاحة بالملكية و قيام الجمهورية، و أهم انجازاتها إعلان الحكومة الثورية مبدأ الاقتراع العام الشامل .

- من1885 الى 1958 استهلت هذه المرحلة من عهد الجمهورية الثالثة حيث تم وضع الدستور التاسع للجمهورية الفرنسية ، وتلتها حكومات المجلس بعد ضعف رئاسة الجمهورية أمام البرلمان الى غاية 1940، حيث تلتها الحكومتين المؤقتتين و الجمهورية الرابعة بموجب دستور 1946

- من 1958 الى ألان عهد الجمهورية الخامسة و على أساس الدستور الفرنسي الصادر في أكتوبر 1958 عقب سقوط الجمهورية الرابعة.

المطلب الثاني :عوامل ظهور الجمهورية الخامسة سنة 1958

ان التعرض للسلطات العامة في فرنسا على ضوء دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 والذي احدث تغيرا جذريا في النظام السياسي الفرنسي يحتم علينا كتوطئة التعرض بداية الى الأسباب الكامنة وراء سقوط الجمهورية الرابعة التي استمرت من تاريخ 27 أكتوبر 1946 إلى 4 أكتوبر 1958، وقد اعتبر هذا الدستور من نواح كثيرة إحياء للجمهورية الثالثة التي كانت قائمة من سنة 1870 خلال الحرب الفرنسية البروسية إلى غاية سنة 1940 تاريخ احتلال فرنسا .

ساهمت الثورة الجزائرية في التعجيل بسقوط الجمهورية الرابعة و التي عجزت في مواجهتها بل ادت الى مرور فرنسا بأزمة اقتصادية خانقة جراء تمويلها الكبير للمجهود الحربي في الجزائر.

و أمام هذه الوضعية المزرية شهد تاريخ 13 ماي 1958 حركة انقلابية بالجزائر من بعض القيادات العسكرية الفرنسية المعارضة للسلطات الفرنسية و التي وعلى اثرها و بضغط من الجيش اتخذت الجمعية الوطنية قرار بتسمية الجنرال شارل ديغول رئيسا للحكومة وتوالت الأحداث بعدها حيث اصدر البرلمان قانونا دستوريا في 3 جوان من نفس السنة اصدر البرلمان قرارا يمنح الجنرال ديغول صلاحية وضع دستور جديد على ان يعرضه على

الاستفتاء الشعبي، حيث أعد مشروع الدستور و عرض على الاستفتاء الشعبي في 28 سبتمبر 1958 وسجل موافقة علية بالأغلبية الساحقة من طرف الهيئة الناخبة، فلقد قدر عدد المؤيدين ب 17.668.000 صوت، و الرافضين ب: 4.624,000 صوت و الممتنعين ب 4.016.000 صوت ، و قدر صدر دستور الجمهورية الخامسة بتاريخ 4 اكتوبر 1958، وعلى أساسه جرت الانتخابات الفرنسية العامة لاختيار أعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، والذي حل محل مجلس الجمهورية و في 21 ديسمبر 1985 انتخب الجنرال ديغول رئيسا للجمهورية، وتسلم مهامه رسميا في 8 جانفي ، 1959 واختار الوزير الأول والوزراء

المبحث الثاني: السلطات العامة في النظام شبه الرئاسي الفرنسي

يعرف النظام شبه الرئاسي الفرنسي بثنائية السلطة التنفيذية ، والتي تتشكل من رئيس جمهورية ورئيس وزراء، غير ان هذا النظام يتميز بتقوية صلاحيات ومركز رئيس الجمهورية دون رئيس الوزراء، وبالمقابل يتميز أيضا بالمساواة في الشرعية بين الرئيس المنتخب شعبيا بطريقة مباشرة والبرلمان المنتخب بنفس الطريقة.

المطلب الأول: السلطة التنفيذية وصلاحياتها

يتميز النظام الشبه رئاسي الفرنسي بثنائية السلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية و الوزير الأول .

الفرع الأول: **رئيس الجمهورية وصلاحياته**

قبل تعديل 28 أكتوبر 1962 كان رئيس الجمهورية ينتخب بواسطة هيئة انتخابية تضم أعضاء البرلمان و أعضاء المجالس العمومية وجمعيات بلدان ما وراء البحار وكذلك ممثلين في المجالس البلدية ، غير هذا التعديل قضى بانتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر مما يعني تعبيرا عن الإرادة الشعبية بصورة مباشرة وهذا لمدة سبع سنوات دون تجديد العهدات ، غير ان التعديل الدستوري لسنة 2000 أصبح رئيس الجمهورية ينتخب لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ان الدستور الفرنسي لسنة 1958 يجعل في رئيس الجمهورية الساهر على احترام و المعاهدات والحارس للسلطات العامة وديمومة الدولة والضامن للاستقلال و سلامة الأرض ويعد الدستور مسئولا الى اتجاه الشعب الذي انتخبه لا غير..

ويمكننا تحديد هذه الصلاحيات من خلال النقاط التالية :

- يملك صلاحيات واسعة اتجاه الحكومة ، حيث يختار الوزير الاول ويعين الوزراء باقتراح من الوزير الأول ويرأس مجلس الوزراء ، ويعين كبار الموظفين المدنيين و العسكريين، ويوقع القرارات التنظيمية والمراسيم بالاشتراك مع الوزير الاول ، او يطلب من هذا الأخير.
- يملك أيضا صلاحيات واسعة اتجاه البرلمان، فيصدر القوانين ويمكن طلب مناقشتها ثابتة، وله حق مخاطبة البرلمان وحق حل البرلمان بعد استشارة الوزير الاول و رئيسي المجلسين وحق اللجوء للاستفتاء له صلاحيات قضائية واسعة من خلال التأثير على المجلس الدستوري تعيين رئيسه وثلاثة من أعضائه وإحالة القوانين اليه وفي القضاء ضمان استقلالية القضاة وتعيين اعضاء المجلس القضاء الأعلى
- يتمتع بصلاحيات عدة على المستوى الدولي، حيث يمثل فرنسا في الاجتماعات الهامة مع رؤساء الدول العظمى و يبرم المعاهدات و الاتفاقيات و قبول تعيين السفراء.مهمتهم تقديم المعلومات و إعداد الملفات وتامين الاتصالات بالمسؤولين الكبار في الوزارات والإدارات ...الخ.

ولرئيس الجمهورية حق العفو واختصاص شخصي واذا كان يشترط امضاء كل امن الوزير الأول ووزير العدل وله سلطة التنظيم مثل امضاء المراسيم الموافق عليها من مجلس الوزراء والأوامر التي يتخذها بناء على تفويض من البرلمان . وله صلاحيات متعلقة بالأزمات حددها الدستور في حالة حدوث ازمة ينجر عنها تهديد خطير وحال المؤسسات الجمهورية واستقلال الأمة ووحدة ترابها , أو تنفيذ التزاماتها الدولية ولرئيس الجمهورية اتخاذ اجراءات التي تفرضها الظروف بعد الموافقة الوزير الأول ورئيسي الجمعية الوطنية الشيوخ والمجلس الدستوري ثم يخبر الأمة عن استعمالها للسلطات الاستثنائية ويجتمع البرلمان وجوبا . ولا يحق أثناء هذه المدة حل الجمعية الوطنية ولا تستخدم المادة 16 الا

بغرض استتباب الأوضاع والهدف من استعمالها داخليا الحفاظ على النظام أما خارجيا لاعتداء على الأمة . وهذه السلطات مرتبط بمتطلبات الظروف السائدة أي أنها ذات علاقة واستعمال السلطة لإعادة سير سلطات العمومية الدستورية.

واذا زال السبب لا يستخدم الرئيس تلك السلطات واذا استمر استخدامها فانه يحيل على المحكمة العليا والبرلمان يمارس نشاطه أثناء دوراته العادية ولو ان المادة 16 سارية المفعول , في حين نتوقف نشاطاته العادية بانتهاء المدة المحددة دستوريا.

الفرع الثاني: الوزير الأول

يتولى رئيس الجمهورية في فرنسا تعيين الوزير الأول تماشيا و ما اقرته الفقرة الأولى من المادة 8 من الدستور الفرنسي ، فحين لا يستطيع عزلة وانما ينهي مهامه وذلك بطلب من الوزير الأول لأجل استقالة حكومته [67].

ويعد الوزير الأول صاحب الأغلبية البرلمانية حيث يتولى قيادة العمل الحكومي طبقا لما نصت علية

المادة 21 من الدستور الفرنسي، ويضطلع أيضا بضمان تنفيذ القوانين مع مراعاة ما ورد في أحكام المادة 18 من ذات الدستور كما يمارس السلطة التنظيمية، ويقوم بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية الجمهورية، و يساعد رئيس الجمهورية في رئاسة المجلس واللجان المحددة في المادة 15من الدستور ، وفي رئاسة احد اجتماعات مجلس الوزراء بتفويض صريح وجدول إعمال محدد.

وعلى وجه الخصوص يمكن حصر صلاحيات الوزير الأول فيما يلي :

- توجيه التعليمات للوزراء وتنسيق أعمالهم سواء تعلق الأمر ببرامج لإعدادها أو تنسيقها وتنفيذ نشاطات بما يتماشى مع توجيهات رئيسة الجمهورية
- رئاسة الدفاع ونشاطاته تكون متكاملة مع رئيس الجمهورية الذي يترأس القوات المسلحة , وهو يشارك في اتخاذ القرارات نظرا لوجود مسؤولين

[67]-Michel Verpeaux, Manuel de droit constitutionnel, Presses Universitaires De France,Paris ,2010, P168.

- الوزير الأول ينفذ القوانين فهو يمارس السلطة التنظيمية ويجب أن يكون كل إجراء موقع من قبل الوزير الأول
- اذا تعذر على الرئيس عن رئاسة اللجان الدفاعية فان يتولى مكانه وقد يصل الى رئاسة مجلس الوزراء ويشترط أن يكون هناك تفويض وجدول أعمال محدد , وفي سبيل القيام بهذه المهام فان الدستور وضع تحت تصرفاته وسائل للقيام بذلك منها اللجان الحكومية تضم عددا قليلا من الوزراء لوضع السياسة الحكومية قيد التنفيذ وهي على نوعين دائمة ومؤقتة منظم بموجب مراسيم ومنها اللجنة الوزارية الخاصة بالتعاون الاقتصادي الأوروبي والوسيلة الثانية ديوان الوزير الأول ويضم مساعديه المباشرين , وهناك الأمانة العامة للحكومة التي تتولى المهام الادارية دون السياسية ثالثا اللجان المتخصصة كالأمانة العامة للجنة الوزارية للتعاون الاقتصادي الأوروبي إضافة الى أجهزة في يد الوزير الأول تساعده على أداء مهامه.

المطلب الثاني: البرلمان

نصت المادة 24 من الدستور الفرنسي على ان البرلمان الفرنسي من مجلسين هما : الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

الفرع الأول: الجمعية الوطنية

يبلغ عدد أعضائها 556 عضوا، منهم 556 ممثلون فرنسا، و 19 نائبا يمثلون أراضي و أقاليم ما وراء البحار، ينتخب أعضاء الجمعية الوطنية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة 5 سنوات غير قابلة للتجديد ، على ان يكون عدد النواب يتماشى والكثافة السكانية لكل مقاطعة.

ويتوجب على المترشح للعضوية في الجمعية الوطنية ان يكون فرنسيا قد أتم سن الثالثة والعشرين من عمره، اما المتجنسون فلا يقبل ترشحهم إلا بعد مضي عشر سنوات على اكتسابهم الجنسية، و أن يتمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية، كما يعتبر فائزا من حصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها.

الفرع الثاني: مجلس الشيوخ

عدد أعضائه يبلغ 316 عضوا ينتخب أعضاء مجلس الشيوخ بواسطة الاقتراع العام الغير المباشر بموجب قانون 16 جويلية1976 ، وذلك على أساس مبدأ التمثيل حسب عدد السكان. ويتم انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ من قبل هيئة مشكلة انتخابية مشكلة من النواب والمستشارين العاميين ومندوبي المجالس البلدية الذين يمثلون العنصر الأساسي، و ذلك لمدة تسع سنوات يجدد الثلث منهم كل ثلاث سنوات ، و ذلك عن طريق الاقتراع العام غير المباشر ويشترط في الترشح في عضوية مجلس الشيوخ العمر 35 سنة على الأقل والجنسية الفرنسية الأصلية او المتجنس بالجنسية الفرنسية لمدة 5 سنوات ، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والإقامة في الولاية.

الفرع الثالث:صلاحيات البرلمان الفرنسي

يضطلع البرلمان الفرنسي وفق الدستور الفرنسي بعديد الصلاحيات حيث يمكن تحديديها من خلال فيمايلي:

أولا-الصلاحيات التشريعية :وتعرف بحق اقتراح القوانين والصلاحية هذه وزعها الدستور بين البرلمان، والوزير الأول حيث نص على المواد التي تدخل في اختصاص البرلمان و تلك التي تمارسها السلطة التنفيذية و التي تعرف بحق المبادرة بالقوانين و أيضا تعرف بتسمية بمشاريع القوانين.

إن حق اقتراح القوانين التي يضطلع عليها البرلمان تتمثل فيمايلي:

تعديل الدستور: حيث يعد حق لرئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول ، وأعضاء البرلمان ، واقتراح او مشروع التعديل يجب التصويت عليه من قبل الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ

القوانين التنظيمية : وتهدف لتنظيم أعمال السلطات العامة وذلك عن طريق تطوير المبادئ والقواعد المنصوص عنها في الدستور.

ثانيا -الموازنة: ان الحكومة تضطلع بإعداد الموازنة بينما البرلمان يتولى مناقشتها ويصوت عليها خلال 70 يوما ، فإذا انقضت المهلة صدرت الموازنة رغم عدم التصويت عليها وذلك بموجب المرسوم

ثالثا -صلاحيات سياسية :و تتجلى أساسا في مراقبة عمل الحكومة ، وكذلك منح الثقة أو حجبها و بالإضافة الى الصلاحيات السابقة فان البرلمان له حق منح العفو العام بقانون و حق انتخاب أعضاء محكمة العدل العليا، وحق إحالة رئيس الجمهورية و الوزراء الى هذه المحكمة في حالة التآمر على سلامة الدولة، و حق الإجازة للحكومة بالتصديق على اهم المعاهدات و حق الترخيص بإعلان الحرب.

من خلال التعرض لصلاحيات رئيس الجمهورية و الوزير الأول في فرنسا يتضح لنا مدى التداخل في الصلاحيات في هرم السلطة، إلا اننا نلاحظ و على ضوء دستور 1958 امكانية اضطلاع رئيس الجمهورية بمهامه الدستورية بكل أريحية في حالة وصول اغلبية برلمانية من نفس تياره السياسي وهي وضعية أطلق عليها الفقه الفرنسي السيطرة الموحدة حيث الرئيس يسيطر على الجهاز التنفيذي و التشريعي دون معارضة مؤثرة في البرلمان او الحكومة من قبل الوزير الأول.

غير انه في حالة عدم وجود أغلبية برلمانية مؤيدة للرئيس المنتخب، فإننا نكون امام برلمان غي موالي لرئيس الجمهورية، و بالتالي تكون السلطة التشريعية و جزء من الجهاز التنفيذي بسلطة الوزير الأول و دون سلطة رئيس الجمهورية، فيتم تقليص صورة الرئيس ليصبح حكما بين السلطات يتولى السياسة الخارجية و يضمن استمرار المؤسسات، أما السياسة الداخلية فتكون من صلاحيات الوزير الأول و هذا ما عرفته فرنسا أثناء رئاسة فرنسوا ميتران الاشتراكي و تولي جاك شيراك اليميني ذو الخلفية الديغولية، و نفس الوضعية كانت أيضا أثناء تولي شيراك الرئاسة مع ليون جوسبان الاشتراكي سنة 1997.

المطلب الثالث: الهيئات القضائية

أقر الدستور الفرنسي للجمهورية الرابعة و التعديلات التي عرفها وجود تتولى مهمات قضائية و استشارية و يمكن تحديدها من خلال مايلي :

الفرع الأول: المجلس الدستوري

أنشأ بموجب دستور 1958 و يتكون من فئتين من الأعضاء حسب المادة 56 من الدستور، فئة الأعضاء السابقون الذين يمثلون بصفتهم رؤساء فرنسا السابقون، حيث يعينون لمدى الحياة و فئة تضم تسعة أعضاء ثلاثة يعينهم رئيس الجمهورية، وثلاثة يعينهم رئيس الجمعية الوطنية و ثلاثة يعينهم رئيس مجلس الشيوخ على ان يأخذ قبل التعيين في الحالتين السابقتين رأي اللجنة المختصة بإبداء الرأي حول تعيين الموظفين في كل من المجلسي .

و صلاحيات المجلس الدستوري الفرنسي فهي متعددة يمكن إجمالها كما يأتي :

- الرقابة على دستورية القوانين قبل إصدارها.
- الرقابة على صحة الانتخابات الرئاسية و البرلمانية.
- الرقابة على صحة عمليات الاستفتاء والقيام بإعلان نتائجها.
- مراقبة النظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان، و هي رقابة الزامية.
- النظر في الطعون في الانتخابات الرئاسية و التشريعية التي يرفعها المترشحون المتضررون ضد منافسيهم.
- الرقابة على صحة المعاهدات و الاتفاقيات الدولية.

– **المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي :**بمقتضى القانون التنظيمي الصادر بتاريخ 28 جوان 2010 حدد سقف هذا المجلس ب 233عضوا من بينهم 163 عضوا يعينون من طرف الهيئات المهنية و الاجتماعية و 70 عضوا منهم يعينون من طرف الحكومة..

و مهمة هذا المجلس استشارية و هي تقديم رأي معلل للحكومة بناء على طلبها حول مشاريع القوانين و المراسيم المرتبطة بالشؤون والميادين الاقتصادية و الاجتماعية.

الفرع الثاني: المحكمة العليا

عوضت هذه المحكمة محكمة العدل العليا بموجب التعديل الدستوري في 23 فيفري 2007، وسابقا اضطلعت محكمة العدل العليا بمحاكمة رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى .

و حسب المادة 67 من الدستور الفرنسي فإن هذه المحكمة تسند إليها مهمة تنحية رئيس الجمهورية في حال إخلاله بواجباته بما يتنافى بشكل واضح مع ممارسة ولايته و يعلن عن هذه التنحية في جلسة البرلمان كمحكمة عليا و برئاسة رئيس الجمعية الوطنية.وينبغي أن يُعتمد مقترح إنعقاد المحكمة العليا بأغلبية ثلثي أعضاء كل مجلس من مجلسي البرلمان. وتحسم المحكمة العليا، برئاسة رئيس الجمعية الوطنية، في مسألة عزل رئيس الجمهورية في غضون شهر واحد، بالاقتراع السري بأغلبية الثلثين .

غير أنه لا يجوز ملاحقة رئيس الجمهورية، طوال فترة ولايته، بسبب أفعال خارج نطاق مهامه ارتُكبت قبل ولايته أو خلالها. ويجوز ذلك ابتداء من الشهر التالي لانقضاء ولايته (المادة 67). ويتعلق الأمر هنا بالحصانة المؤقتة لرئيس الجمهورية. غير أنه لا يجوز ملاحقة رئيس الجمهورية بسبب ما يقوم به من أفعال بصفته الرسمية، سواء خلال فترة ولايته أو بعد انقضائها. ويتعلق الأمر هنا بالحصانة الوظيفية لرئيس الجمهورية ويمكن نزع هذه الحصانة الوظيفية في حالتين :

- يجوز مقاضاته أمام المحكمة الجنائية الدولية بسبب ارتكاب جريمة ضد الإنسانية، أو جريمة الإبادة الجماعية، أو جريمة من جرائم الحرب والعدوان
- يجوز مقاضاته أمام محاكم القضاء العادي إذا أصدرت المحكمة العليا قراراً بعزله بسبب الإخلال بواجباته بما يتنافى بوضوح مع ممارسة ولايته

الفرع الثالث: محكمة عدل الجمهورية

تعرضت لها الفقرات 1، 2، و 3 من المادة 68 من الدستور الفرنسي ، وكذا القانون التنظيمي رقم 93-1252 المؤرخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1993 حيث تتكون محكمة عدل الجمهورية من خمسة عشر قاضيا: اثني عشر برلمانيا يتم انتخابهم بالتساوي من بين صفوفهم من قبل كل من الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ بعد كل تجديد عام او جزئي للمجلسين و ثلاثة قضاة لدى محكمة النقض يكون احدهم رئيسا لمحكمة عدل الجمهورية ، ويمارس مهام النيابة العامة في محكمة العدل للجمهورية المدعي العام في محكمة النقض. ويساعده المساعد الأول للمدعي العام ومساعدان اثنان يعينهما المدعي العام.

و تتولى هذه المحكمة محاكمة أعضاء الحكومة عن الأفعال التي يرتكبونها اثناء ممارسة وظائفهم و التي تعتبر جنايات او جنح وقت ارتكابها و تلتزم ايضا المحكمة بتعريف الجرائم الخطيرة و الجرائم الرئيسية الأخرى و بتحديد العقوبات المنصوص عليها في القانون.

وتماشيا ونص الفقرة الثانية من المادة 68 من الدستور الفرنسي يجوز لأي شخص يدعي أنه ضحية لجريمة أو جنحة ارتكبها أحد أعضاء الحكومة في إطار ممارسة مهامه أن يقدم شكوى إلى إحدى لجان الالتماسات. وتأمر هذه اللجنة إما بحفظ الإجراءات أو بإحالة الشكوى إلى المدعي العام لدى محكمة النقض لعرضها على محكمة العدل للجمهورية. كما يجوز للمدعي العام لدى محكمة النقض، بحكم منصبه، أن يحيل الشكوى إلى محكمة العدل للجمهورية بموافقة لجنة الالتماسات.

الفصل السادس

النظام المجلس السويسري

الفصل السادس :النظام المجلسي السويسري

إن النظـام المجلسـي أو كمـا يعـرف بنظـام الجمعيـة أساسـه تركـز السـلطة بصـفة فعليـة أو قانونية بيد البرلمان، و الذي يحتل مكانة الصدارة في الدولة و يباشر جميع السلطات و تكون له الكلمة العليا في إدارة شؤون البلاد لأنـه ممثلا لإرادة للشعب، و نظرا لاستحالة مباشرته الفعليـة لجميـع السـلطات التنفيذيـة بنفسـه، فانـه يعهـد القيـام بهـا الـى هيئـة يختارهـا و يحـدد اختصاصاتها.

المبحث الأول : التطور التاريخي للنظام المجلسي السويسري وخصائصه

ان تبني سويسرا للنظام المجلسي يعود الى منتصف القرن التاسع عشر الميلادي حيث من خلاله أضحت الإرادة الشعبية مساهمة في اختيار السلطة التشريعية والتي بدورها تضطلع باختيار السلطة التنفيذية على أساس وحدة السيادة في الدولة .

و لأجل الإحاطـة بطبيعـة هـذا النظـام يسـتوجب علينـا الإحاطـة التاريخيـة بظـروف نشـأته التاريخيـة و الخصـائص التـي جعلتـه نظامـا مستقرا و ينفرد عن بقية الأنظمـة السياسية من خلال مايلي :

المطلب الأول : التطور التاريخي للنظام المجلسي السويسري

لقد عرفت بعض الدول تطبيق النظام المجلسي و من ضمنها فرنسا حيث اعتمدته في فترات متباعدة عقب الثورة الفرنسية سنة 1793 و قد أطلق على هذا النظـام حكومـة الجمعيـة، كمـا تكرر تطبيقه خلال تطبيق الجمعيتين التأسيسيتين سنتي 1848 و 1871[68].

و كذلك في تركيا بموجب دستور سنة 1924 الذي جعل السلطتين التشريعية و التنفيذيـة من اختصـاص المجلس الـوطني الكبيـر الـذي عهـدت اليـه وظيفـة التشـريع و بـدوره يعهـد وظيفـة التنفيذ الى رئيس الجمهورية التي يتم اختياره من بين اعضاء ذات المجلس .

وتأخذ سويسرا بهذا النظـام منذ سنة 1848 تـاريخ اقرار الدستور الفيدرالي والـذي بموجبـه أضـحت سويسـرا مـن الـدول المتبنيـة للنظـام المجلسـي والـذي عـرف لاحقـا عديـد التطـورات

[68]- صالح جواد الكاظم ، علي غالب العاني ، المرجع نفسه ، ص 81 .

الدستورية الداعمة للديمقراطية المباشرة وغير المباشرة ومن اهمها التعديل الدستوري لسنة 1874الذي وطد العلاقة بين المقاطعات الاثنين و العشرين،و منح صلاحيات أوسع للسلطات المركزية في المجال الاقتصادي، و كذلك دعم السلطة المركزية للمقاطعات التي أقرتها المادة الثالثة من الدستور السويسري لسنة 1999 حيث نصت على ان المقاطعات تتمتع بالسيادة طالما ان دستور الاتحاد لم يحدد من هذه السيادة .كما تمارس المقاطعات كافة الحقوق التي لم تفوض للاتحاد.

المطلب الثاني : خصائص النظام المجلسي السويسري

أساس النظام المجلسي هو تولي البرلمان وظيفتي التشريع و التنفيذ وذلك استنادا إلى فكرة وحدة السيادة في الدولة مما جعله نظاما ينفرد عن غيره من الأنظمة السياسية بجملة من الخصائص نوجزها من خلال ما يلي:

- يتم انتخاب الجمعية الاتحادية من طرف الشعب وبالتاي فهي تمثل الإرادة الشعبية خاصة مع عدم وجود رئيس جمهورية منتخب ينافسها في ممارسة الشرعية ، و الجمعية الاتحادية تتولى تعيين الهيئة التنفيذية و من بينهم يتم اختيار الرئيس حيث يؤدي مهامه في اطار مبدأ القيادة الجماعية.
- يمثل دور الجهات التنفيذية في تنفيذ القوانين، و البرامج التي تحددها الجمعية الاتحادية .
- لا يمكن للحكومة ان تطرح الثقة امام الجمعية الوطنية.
- لا تملك الحكومة سلطة حل الجمعية الاتحادية أو دعوته للانعقاد أو تأجيل اجتماعه مادامت الهيئة التنفيذية بنفسها تابعة للسلطة التشريعية.

المبحث الثاني :مؤسسات النظام المجلسي السويسري

سويسرا دولة فيدرالية منذ سنة 1848، ولم تكن السلطة الاتحادية ذات قوة إلا مع التعديل الدستوري لسنة 1874 حيث منح صلاحيات إضافية للسلطة الفيدرالية، و حدد معالم النظام السياسي السويسري، و الذي يقوم على أساس مؤسستان أولهما البرلمان ممثلة في الجمعية الفيدرالية و الحكومة ممثلة في المجلس الفيدرالي، كما سيوضح ذلك من خلال مايلي:

المطلب الأول :الجمعية الفيدراليةAssemblée fédérale

و تعرف ايضا باسم **الجمعية الاتحادية،** و هي بمثابة البرلمان السويسري ، و وفق الفقرة الأولى من المادة 148 من الدستور السويسري الجديد لسنة 1999 فإن الجمعية الاتحادية هي اعلى سلطة في البلاد دون إخلال بحقوق الشعب و المقاطعات. و بموجب الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر فان الجمعية الوطنية تتكون من غرفتين هما المجلس الوطني ومجلس المقاطعات و لكل اختصاصات متساوية .

الفرع الأول :المجلس الوطني Conseil national

يتشكل المجلس الوطني من 200 عضو يمثلون الشعب السويسري بأكمله بمعدل عضو واحد لكل 37.500 مواطن،حيث تشكل كل مقاطعة **(كانتونCanton)** دائرة انتخابية.

و يتم اختيار الممثلين من قبل الناخبين المؤهلين عن طريق الاقتراع العام السري، وفقا لنظام التمثيل النسبي لفترة ولاية المجلس الوطني المقدرة بأربعة سنوات.

ويشترط لعضوية هذا المجلس ان يكون المترشح سويسري الجنسية، و متمتعا بالحقوق السياسية، و بالغا احدى و عشرين سنة .و يعقد المجلس الوطني دورة عادية واحدة بالسنة، و في كل دورة عادية من دوراته ينتخب رئيسا و نائبا للرئيس من قبل اعضاء المجلس، على ان لا يعاد انتخاب أي منهما لدورتين متتاليتين.

الفرع الثاني :مجلس المقاطعاتConseil des *É*tats

يتكون هذا المجلس من 46 عضوا يمثلون مختلف المقاطعات (الكانتونات) السويسرية، بحيث يكون لكل كانتون من الكانتونات العشرين نائبان اثنان، و يكون لكل نصف كانتون من انصاف الكانتونتات الستة وهي : أوبفالدنObwalden ، ونيدفالدنNidwalden ، ومدينة بازلBasel-Stadt ، وريف بازلBasel-Landschaft ، وأبّنزل الخارجيةAppenzell Ausser-Rhoden وأبّنزل الداخليةAppenzell Inner- Rhode نائب أو ممثل واحد فقط. و جدير بالذكر ان المقاطعات(الكانتونات) تتولى وضع القواعد والأحكام المتعلقة بانتخاب

ممثِّليها في مجلس المقاطعات. بل أن لكل كانتون دستوره وتشريعاته الخاصة به. ويمارس السلطة التشريعية برلمان من مجلس واحد يُنتخب في أغلب الأحيان وفقا لنظام التمثيل النسبي. وتُسند السلطة التنفيذية والإدارية الى "مجلس دولة" أو "مجلس تنفيذي" ينتخبه الشعب لمدة محددة ويخضع تنظيمه لنفس القواعد التي تنظم مجلس الاتحاد أي أن الرئيس يتغير كل سنة وأن القاعدة هي الزمالة في المسؤولية. ولكن من الجدير بالذكر أنه في كانتون أبنزل – رود تجر بانتخابات الحكومة وقضاة الكانتونات، وكذلك في كانتون غلاريس انتخابات القضاة في درجات أدنى، برفع الأيدي على غرار أي استفتاء على موضوع يهم الكانتون ويتم الاستفتاء في إطار جمعيات المواطنين المسماة "Landsgemeinde"[69].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مدة ولاية أعضاء مجلس المقاطعات غير محددة بالدستور، إذ أناط الدستور بكل مقاطعة سلطة تحديد مدة عضوية ممثليها في هذا المجلس، إلا أن العرف قد جرى على أن تكون مدة هذه العضوية أربع سنوات.

المطلب الثاني : صلاحية الجمعية الفيدرالية

تتشكل الجمعية الفيدرالية من المجلس الوطني و مجلس المقاطعات حيث يتداولان المناقشات في جلسات منفصلة، لكنه يجب لصدور قرارات الجمعية الفيدرالية أن تتفق قرارات المجلسين معاً . وبالمقابل فإن كلا المجلسين يتداولان معاً في جلسات مشتركة تحت رئاسة رئيس مجلس.

وتتمتع الجمعية الفيدرالية بصلاحيات واسعة إضافة إلى عملية التشريع التي هي اختصاص طبيعي لأي برلمان، فهناك صلاحيات تنفيذية مهمة، وقد عددت المادة (173) وغيرها من مواد الدستور السويسري صلاحيات والتي من ضمنها مايلي :

- إجراء الانتخابات.
- اتخاذ القرار بشأن تنازع الاختصاص بين السلطات الاتحادية العليا.
-إصدار العفو العام و الخاص.

[69]- محمد طبي ، المرجع السابق ، ص ص 540 .541 .

-انتخاب أعضاء المجلس الاتحادي و رئيسه ونائبه.

- عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، وإقرار المعاهدات التي تعقدها المقاطعات فيما بينها .

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الدولة من الاعتداءات الخارجية وحفظ استقلالها وحيادها.

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الأمن الداخلي وضمان تطبيق دساتير المقاطعات وحماية أراضيها .

- وضع الميزانية العامة للدولة وإقرارها ، وعقد القروض العامة والإشراف على واردات الدولة ونفقاتها.

-الإشراف العام على الجهازين القضائي والإداري للدولة.

-انتخاب أعضاء المحكمة الاتحادية.

- تعيين قائد الجيش.

- المشاركة في وضع السياسة الخارجية، والإشراف على العلاقات مع الخارج.

- تعديل الدستور الفيدرالي[70].

المطلب الثالث :المجلس الفيدرالي Conseil féderal

هو بمثابة الهيئة التنفيذية الفيدرالية، و أيضا يعرف باسم **المجلس الاتحادي**، ويتكون من سبعة أعضاء منتخبين من قبل الجمعية الاتحادية يشكلون مجلس الحكم الفيدرالي و ذلك في اجتماع مشترك لأعضاء مجلسيها(الوطني والمقاطعات) وبأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وتكون مدة ولاية أو عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد، تبدأ بابتداء ولاية المجلس الوطني، أي بابتداء مدة تولي أعضاء هذا المجلس لعضويتهم فيه ، وتنتهي بانتهائها ، ويشترط في المرشح لعضوية المجلس الفيدرالي نفس الشروط المطلوبة لعضوية المجلس الوطني.

[70]- محمد طبي ، المرجع السابق ، ص 541 .

و حددت المادة 176 من الدستور السويسري مدة ولاية رئيس المجلس بقولها: "يرأس الاتحاد رئيس أو رئيسة المجلس الاتحادي. وتنتخب الجمعية الاتحادية رئيس المجلس الاتحادي ونائبه من بين أعضاء المجلس الاتحادي لمدة سنة .ولا يجوز إعادة الانتخاب لمدة سنة أخرى، كما لا يجوز انتخاب رئيس المجلس الاتحادي كنائب رئيس للمجلس للسنة التالية."

و منصب الرئيس يعد فخريا حيث لا يمتلك أية سلطة على أعضائه فلا هو برئيس و السلطة الفعلية يمارسها المجلس بشكل جماعي باستثناء اضطلاعه بتمثيل الدولة في الخارج و رئاسة مجلس الاتحاد.

وفضلاً عما تقدم ، فجلسات المجلس الفيدرالي لا تنعقد إلا بحضور أربعة من أعضائه و تتخذ القرارات بشكل جماعي على أساس التوافق و ذلك فيما يخص الاختصاصات التي أوردتها كل من الفقرات 2،1و 3 من المادة 173 من الدستور السويسري والتي نصت على أن :

و للجمعية الاتحادية أيضا اضطلاع بمهام دستورية أخرى المهام والاختصاصات الآتية:

أ-تتخذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الأمن الخارجي واستقلال وحياد سويسرا .

ب-تتخذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الأمن الداخلي.

ج- يمكنها إذا ما اقتضت الظروف الغير عادية أن تصدر أوامر إدارية أو قرارات اتحادية بسيطة بهدف تحقيق المهام المذكورة تحت البندين (أ) و (ب) أعلاه.

د- تقرر الدعوة للخدمة العسكرية الفعلية وتصدر التكليف للجيش أو أجزاء منه .

ه- تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين الاتحادية.

و- تقرر مدى صلاحية المبادرات الشعبية التي استكملت شروطها

ز- تشارك في التخطيطات الهامة لأعمال الدولة .

ح- تقرر بشأن الملفات الاستثنائية بقدر ما يسمح بذلك القانون الاتحادي صراحة .

ط- تقرر بشأن تنازع الاختصاص بين السلطات الاتحادية العليا.

ك-تقرر بشأن طلبات العفو والعفو الشامل.

2-تقوم الجمعية الاتحادية بالأعمال التي تقع ضمن اختصاص الاتحاد والتي ليست من اختصاصات سلطات اتحادية أخرى .

3-يمكن للقانون أن يكلف الجمعية الاتحادية بمهام واختصاصات أخرى.

و قد أوكلت المادة 187 من الدستور السويسري مهام إضافية أخرى يباشرها المجلس الفيدرالي بمناسبة أداء مهامه و هي كمايلي**:**

-يشرف على الإدارة الاتحادية والجهات الأخرى أو الأشخاص الذين يقومون بمهام اتحادية.

- يقدم التقارير الدورية إلى الجمعية الاتحادية حول إدارته للأعمال وعن الحالة في سويسرا.

- يقوم بإجراء التعيينات والانتخابات التي ليست من اختصاص سلطة أخرى.

-ينظر في التظلمات بقدر ما يحدد القانون ذلك.

-يمكن للقانون أن يوكل مهام واختصاصات أخرى للمجلس الاتحادي.

المطلب الرابع : السلطة القضائية الاتحادية

أكد الدستور الاتحادي مبدأ استقلال السلطة القضائية، إذ نص على أن: "السلطات القضائية مستقلة في ممارسة اختصاصاتها القضائية، ولا سلطان عليها لغير القانون"،

وتتألف السلطة القضائية الاتحادية من أربع هيئات قضائية ممثلة فيما يلي :

الفرع الأول :المحكمة الفيدرالية Tribunal fédéral

تعد أعلى سلطة قضائية في الاتحاد،وينتخب أعضائها من قبل الجمعية الفيدرالية ، وذلك لمدة ست سنوات ،و مشكلة من 38 قاضيا و 19 قاضيا مساعدا، و فقد جرت العادة بأن ينتخب أعضاء هذه المحكمة من بين المحامين المتمرسين، و ذلك في اجتماع مشترك لأعضاء مجلسيها .

و حسب المادة 189 من الدستور السويسري فان ولاية المحكمة الفيدرالية تقضي بخصوص خرق القوانين التالية :

أ. القانون الاتحادي.

ب. القانون الدولي.

ج. قانون ما بين المقاطعات.

د. الحقوق الدستورية للمقاطعات.

ه. التظلمات الخاصة بخرق استقلالية البلديات وضمانات المقاطعات لصالح الهيئات العامة.

و. أحكام الإتحاد والمقاطعات الخاصة بالحقوق السياسية.

الفرع الثاني :المحكمة الجنائية الاتحادية

ومقرها في بيلينزونا Bellinzona عاصمة مقاطعة تسين Ticino. وقد أنشئت هذه المحكمة تطبيقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (191 مكرر(أ))، والتي تقضي بأنَّ: "الاتحاد سيعيِّن محكمة جنائية، تستمع في الدرجة الأولى إلى القضايا الجنائية التي تندرج وفقاً للقانون ضمن اختصاص السلطة القضائية الاتحادية، ويمكن للقانون أن يمنح سلطات أخرى للمحكمة الجنائية الاتحادية.

الفرع الثالث :المحكمة الإدارية الاتحادية

ومقرها الدائم في مقاطعة (أو كانتون) سانت جالين SanktGallen. وقد أنشئت هذه المحكمة تطبيقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (191 مكرر(أ))، والتي تقضي بأنَّ: "الاتحاد سيعين سلطات قضائية لسماع نزاعات القانون العام التي تندرج ضمن اختصاص الإدارة الاتحادية"

الفرع الرابع:محكمة التأمين الاتحادية

ومقرها في مقاطعة لوسرن Lucerne. وقد أنشئت هذه المحكمة تطبيقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة (191 مكرر(أ))، والتي تقضي بأنَّ: "القانون يمكن أن يقرر إنشاء المزيد من السلطات القضائية الاتحادي

ان تجارب النظام المجلسي لم يكتب لها النجاح في عديد الدول و لاسيما في فرنسا وتركيا، و قد أرجعها عديد الدارسين الى جملة العيوب التي تميز هذا النظام السياسي و في مقدمتها استحواذ البرلمان على جميع السلطات، والذي يعد خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات و إحدى أسباب فشل التجربة الفرنسية بين سنتي 1793 و 1795 في تجسيد هذا النظام الذي قضى على الحريات العامة و كبت الرأي العام .

غير أن النظام المجلسي لم يعرف نفس الوضعية و المسار في سويسرا حيث حق استمرارية مثلها نجاح منقطع النظير حيث أرجعها البعض الدرجة الأولى الى جدية و اعتدال الشعب السويسري [71]، وكذا و الى تضافر مجموعة من العوامل من ضمنها مايلي:

-انتشار الوعي السياسي العالي في صفوف المجتمع السويسري، و استقرار الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية مقارنة بتلك الدولة التي تبنت نفس منظومة النظام المجلسي.

-الاعتماد على الديمقراطية شبه المباشرة و حتى المباشرة التي تنتهجها المقاطعات السويسرية مكن السويسريين من التحكم في الحياة السياسية و الابتعاد عن الصراعات السياسية و الحزبية.

-اعتبار سويسرا دولة محايدة،و لم تشترك في أية حرب منذ سنة 1515،و في منائى عن الأزمات و مختلف الإخطار الخارجية، و لاسيما خلال الحربين العالميتين الأخيرتين.

[71] - محمد صالح صابر، دور القضاء الدستوري في الفصل السلطات، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ،2020، ص 82.

الفصل السابع

النظام السياسي الجزائري

الفصل السابع: النظام السياسي الجزائري

إن دراسة النظام السياسي لدولة ما حتما سوف يقودنا الى التعرض شكل الحكم المعتمد والقواعد الدستورية المنظمة له،و حتى دراسة الفلسفة والمبادئ والقيم الاجتماعية السائدة ، وقد عبر البعض بقولهم أن النظام السياسي هو مجموعة من القواعد والأجهزة المترابطة فيما بينها بحيث تحدد نظام الحكم والسلطة ووسائل وأهداف ممارستها ،ومركز الفرد و واجباته، وحقوقة التي تقرها الدساتير العالمية .

ومن خلال المحاضرات السابقة تم التعرض الى عديد الأنظمة السياسية السائدة في العالم المعاصر، والتي تتبناها عديد الدول ذات النهج الديمقراطي القائم على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث والمعتمد من قبل دساتيره ،و الجزائر بعد إعادة سيادتها سنة 1962 و بعث الدولة الجزائرية المستقلة من جديد،و التي كانت تاريخيا إحدى الدول الفاعلة على المستوى الدولي و الإقليمي .

ان النظام السياسي في الجزائر عرف تحولات جوهرية من أول دستور سنة 1963 إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 خصوصا فيما تعلق بسلطات الحكم وصلاحياتها والانتقال من الأحادية الحزبية إلى نظام التعددية.

لقد جسد دستور الجزائر لسنة 1963 نموذج قيام و بناء السلطة السياسية و تشكيلتها لأجل تسيير الدولة المستقلة،غير أن التطورات و الإصلاحات مست هذه الوثيقة السامية عديد المرات وتحديدا في الفترة ما بعد أحداث أكتوبر 1988 حيث أقر دستور 1989 جملة من الإصلاحات السياسية الجوهرية لنظام الحكم تدعيما لمبدأ الفصل بين السلطات، وتنظيم سلطات الحكم السياسية بصورة كانت مغيبة في دساتير الجزائر لسنتي 1963 و 1976،حيث تم إنشاء منصب رئيس الحكومة وجعله مسؤولا أمام المجلس الشعبي الوطني من أهم التجديدات التي بها دستور 1989 ، دون ان يمس هذا بمركز رئيس الجمهورية خصوصا صلاحياته [72].

[72] - الياس جوادي ، المرجع السابق ، ص 28

إن معرفة النظام السياسي لدولة يستوجب بالضرورة التعرض بالدراسة الى سلطات الحكم القائمة، و تحديدا السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية باعتبارهما المعيار المحدد لطبيعة النظام السياسي السائد ،

و ذلك من خلال تحديد طبيعة كل سلطة و الصلاحيات المخولة لها تماشيا و نصوص الوثيقة الدستورية التي تحدد ذلك لأجل التنظيم الجيد لسلطات الحكم .

المبحث الأول: السلطة التنفيذية

تعرض الدستوري الجزائري لسنة 1996المعدل سنة 2020 للسلطة التنفيذية ضمن الباب الثالث المتعلق بتنظيم السلطات و الفصل بينها محددا تشكيلتها المزدوجة مخصصا الباب الأول لمنصب رئيس الجمهورية ، و الثاني منه الحكومة التي يضطلع برئاستها الوزير الأول أو رئيس الحكومة كما سيأتي تفصيلة لاحقا .

المطلب الأول: رئيس الجمهورية

يتبوأ رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري مركزا ممتازا باعتباره منتخب من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري، وكذا اضطلاعه بصلاحيات عديدة تستدعي منا الدراسة خصوصا ما تعلق بكيفية و إجراءات انتخابه.

الفرع الأول: انتخاب رئيس الجمهورية

الترشح لمنصب رئيس الجمهورية يخضع إلى مجموعة من الشروط والإجراءات القانونية التي تدل على المكانة التي يحتلها منصب رئيس الجمهورية ضمن هرم السلطة التنفيذية. حيث نصت المادة 85 منه " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر السري يتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية من أصوات الناخبين المعبر عنها ،و يحدد القانون العضوي الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية"، تاركا التفاصيل الإجرائية للأمر 21-01المؤرخ في 10مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

إن انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر يمر عبر مرحلتين أساسيتين الأولى هي مرحلة الترشح و الثانية هي مرحلة الاقتراع فالترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر مضمون دستوريا لأي شخص تتوفر فيه الشروط الوردة في نص المادة 87 من الدستور ثم تليها مرحلة الاقتراع تماشيا و اقره الأمر 21-01المؤرخ في 10مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات .

أولا :مرحلة الترشح للانتخابات الرئاسية

تعد هذه المرحلة أولى الخطوات للترشح لمنصب رئيس الجمهورية حيث يستوجب اجتماع عدة شروط ووثائق مرتبطة بالشخص الراغب للترشح لهذا المنصب و يمكن ابرازها من خلال ما يلي :

1- شروط متعلقة بالجنسية

منها ما يتعلق بجنسية الأصلية للمترشح ومنها ما يتعلق بجنسية أصوله وزوجته.

أ- الجنسية الأصلية للمترشح اشترط المؤسس الدستوري أن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، و أضاف في التعديل الدستوري على عدم تجنسه بجنسية أجنبية .وبالتالي استبعاد المتجنس ، كما وردت في الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات حيث نصت المادة249فقرة 01 منه على «يعد تصريحا بالترشح لرئاسة الجمهورية إيداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام « يرفق الطلب بملف يحتوي على الوثائق التالية:

- نسخة أصلية كاملة من شهادة الميلاد معني
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني انه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى...
- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني
- شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين.

ب- إثبات الجنسية الأصلية لأب و أم المترشح لقد ألزم المؤسس الدستوري على المترشح إثبات الجنسية الجزائرية لأب و أم المترشح ، جاء بها تعديل 2020 ،و لم تكن مطلوبة في الدساتير السابقة باستثناء التعديل الدستوري لسنة 2016، و قد نصت على ذلك المادة 87 فقرة1من التعديل الدستوري الأخير وسار المشرع في القانون العضوي بوجوب بتقديم شهادة الجنسية الأصلية لأب المعني وشهادة الجنسية لأم المعني .

ج- إثبات الجنسية للزوج أن إثبات الجنسية للزوجة ضروري،حيث يلزم لزوج المترشح أن تكون متمتعة بالجنسية الأصلية وذلك بإضافة عبارة " **الأصلية فقط** " ، ومنه يستبعد من كانت زوجته أجنبية أو متجنسة ، كما أوردها القانون العضوي21-01حيث تكون ضمن الملف المودع للمترشح من خلال تفحصنا لشرط الجنسية في التعديل الدستوري و القانون العضوي أصبح أكثر تشددا حيث لم يكن ينص عليه في أول دستور واكتفى باشتراطه في قانون الانتخابات

2- الدين الإسلامي للمترشح

يعد هذا الشرط جوهري وضرورة واقعة على اعتبار إن **" الإسلام دين الدولة "** بل إن الدستور يحمل رئيس الجمهورية أعباء لا يقوم بها إلا المسلم ، ويمثل هذا الشرط الانتماء الاسلامي للمجتمع الجزائري، وقد نص على هذا الشرط التعديل الدستوري لسنة2020في الفقرة الثالثة من المادة87.كما أوردها القانون العضوي 21-01 وهذا بتقديم تصريح شرفي يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالدين الإسلامي.

3- سن المترشح:

لقد حدد الدستور سن الأربعين 40 سنة ، تماشيا والمادة 87 من التعديل الدستوري حيث نصت أ ن يكون عمر المترشح أربعون سنة كاملة يوم الاقتراع ،و ليس تاريخ تقديم الترشح بالنسبة للدور الأول من الانتخابات الرئاسية ، لان هذه السن تمثل عادة سن الحكم والتعقل التي تؤهل صاحبها ، اذا كان كامل الأهلية ومتمتعا بحقوقه المدنية و السياسية لتولي مسؤوليات الإمامة و الرئاسة [73].

[73]- سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري – دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 – السلطة التنفيذية –الجزء الثالث ،ديوان المطبوعات الجامعية ،2013 ،الجزائر ، ص 13 .

4- الإقامة :

لقد قيد المؤسس الدستوري المترشح الإقامة في الجزائر لمدة عشر(10) سنوات قبل الترشح ، وهذا يعني عدم إمكانية تقديم الترشح للمقيمين خارج الجزائر ، وكان قبل التعديل الدستوري لا يلزم بالإقامة في الجزائر ، كما أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ألزم بتقديم تصريح شرفي يشهد بموجبها المترشح الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل تسبق مباشرة إيداع ترشيحه.

5- **تقديم تصريح علني بممتلكات العقارية و المنقولة داخل الوطن وخارجه:**

يهدف هذا الشرط إلى إضفاء نوع من الشفافية فيما يخص ممتلكات المترشح، داخل الوطن و خارجه ، وهدفها محاربة استغلال النفوذ بقصد الثراء و كسب الغير المشروع ، وهذا قيد يقع على المترشح دون سواه أي لا يمس زوج المترشح أو أبناءه أو احد أفراد عائلته و هذا ما نص عليه القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

6-موقف المترشح من ثورة نوفمبر1954

ألزم المشرع كل مترشح لتولي منصب رئيس الجمهورية أن يستوفي شرطان يتعلقان بالموقف إزاء ثورة 4نوفمبر 1954 ، احدهما يخص المترشح و الثاني يخص أبوي المترشح.

أ -الشرط المتعلق بالمتر شح المولود قبل 1942 وبمقتضاه يجب على من يتقدم لترشح إثبات مشاركته في ثورة الفاتح من نوفمبر1954.

ب- الشرط المتعلق بأبوي المترشح بعد سنة 1942 وهو أن لا يكونا أبوي المترشح متورطين ، في أعمال ضد الثورة إذا كان مولود ا والهدف من ذلك منع من كان لأبويه سلوك معادي لثورة نوفمبر1954.

7- **لتصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية**

لقد حددت المادة 249 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات إجراءات التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية حيث يتم إيداع طلب تسجيل

من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل تسليم وصل ويتضمن طلب اسم المعني و توقيعه و مهنته ، على أن يكون مرفق بالوثائق التالية :

- ✓ نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني.
- ✓ شهادة الجنسية الأصلية.
- ✓ تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني انه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى.
- ✓ تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني انه يدين الإسلام.
- ✓ مستخرج رقم(03) من صحيفة السوابق العدلية للمعني.
- ✓ صورة شمسية حديثة للمعنى.
- ✓ شهادة الجنسية الأصلية لزوج المعني.
- ✓ شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين.
- ✓ تصريح بالشرف يشهد لزوج المعني بالتمتع بالجنسية الجزائرية فقط.
- ✓ شهادة الجنسية لام المعني.
- ✓ شهادة الجنسية الأصلية لأب المعني.
- ✓ نسخة من بطاقة الناخب المعني.
- ✓ تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائردون سواها مدة10سنوات على الأقل التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه.
- ✓ شهادة تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها بالنسبة للمولود بعد سنة 1949 .
- ✓ التوقيعات المنصوص عليها قانونا في المادة 253من القانون العضوي 21-01
- ✓ تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه
- ✓ شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 للمترشحين المولدين قبل أول جويلية 1942.
- ✓ شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول جويلية 1942 في اعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954.

كما أوجبت الفقرة 20 من المادة 249 وجوب تقديم المترشح لتعهد كتابي موّقع من طرفه يتضمن عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية، الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية والعمل على ترقيتها، احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها، احترام الدستور والقوانين المعمول بها، والالتزام بالامتثال لها، تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية، نبذ العنف كوسيلة للتعبير و/أو العمل السياسي والوصول و/أو البقاء في السلطة، والتنديد به،احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان،رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية، توطيد الوحدة الوطنية، الحفاظ على السيادة الوطنية،تمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية، تبني التعددية السياسية، احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري، الحفاظ على سلامة التراب الوطني،احترام مبادئ الجمهورية . يجب أن يعكس برنامج المترشح المنصوص عليه في المادة 253هذا القانون العضوي مضمون هذا التعهد الكتابي

8 -توقيعات أعضاء المجالس المنتخبة

يقدم قائمة تتكون من 600توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أوبرلمانية على الأقل ، و موزعة على 29 ولاية على الاقل .

9-توقيعات الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية

ويقدم المترشح خمسين ألف (50000) توقيع فردي على الأقل ويجب إن تجمع في 29 ولاية على الأقل، 25 ولاية على الأقل. وتدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه أمام ضابط عمومي . وتجدر الإشارة انه لا يحق لأي ناخب أن يمنح توقيعه لأكثر من مرشح واحد، وإلا اعتبر توقيعه لاغيا، ويعرض مانح الإمضاء إلى العقوبات المنصوص عليها قانونا .وما يمكن استنتاجه من جمع التوقيعات هو التأكد على ارتكاز المترشح على قواعد شعبية تضمن له الحصول على أصوات الناخبين، والتقليل من الترشيحات و إعطائها الطابع الوطني، مبتعدة على الطابع

الجهوي. ويودع ملف الترشح لدى المجلس الدستوري مقابل وصل يسلم للمترشح، حيث تتولى السلطة المستقلة الفصل في مدى صحة الملف المقدم ومدى توافر الشروط المطلوبة في الترشح لرئاسة الجمهورية.

ثانيا -مرحلة الاقتراع

تضمن التعديل الدستوري الأخير والقانون العضوي 21-01 المتضمن نظام الانتخابات، القواعد والمبادئ لتنظيم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية، طبقا لما جاء في المادة 85 فقرة 1 من الدستور التي اشترطت للفوز بالانتخابات ،بالحصول على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، مما يفيد انه في عدم الحصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول، ينظم دور ثاني لا يشارك فيه سوى المرشحان الاثنان اللذان أحرزا اكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول.وتعلن النتائج النهائية بالانتخابات الرئاسية بعد تمام الدور الثاني تكون من طرف السلطة المستقلة في مدة أقصاها عشرة 10 أيام من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية الولائية و اللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج . بعد إعلان المجلس الدستوري لنتائج الانتخابات يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستوري وهذا إيذانا لبدء عهدته الرئاسية التي تمتد إلى خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط لناخبين المعبر عنهم.

المطلب الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية

يتمتع رئيس الجمهورية باعتباره الرجل الأول في السلطة التنفيذية بعديد الصلاحيات الدستورية والتي يمكن حصرها فيمايلي :

الفرع الأول : الصلاحيات في الظروف العادية:منح الدساتير الجزائرية صلاحيات واسعة في وقت السلم و عليه سنتناول صلاحياته في التعيين أولاً ثم صلاحياته في التنظيم ثانياً، وفي الأخير صلاحياته في التشريع بأوامر.

1- **التعيين**

لرئيس الجمهورية سلطات واسعة في مجال التعيين، التي منحها له الدستور فقد نصت المادة91 من التعديل الدستوري 2020لسنة يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية :

- الوظائف و المهام المنصوص عليها في الدستور.
- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.
- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء.
- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- رئيس مجلس الدولة.
- الأمين العام للحكومة.
- محافظ بنك الجزائر.
- القضاة.
- مسؤول عن أجهزة الأمن.
- الولاة.

ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية و المبعوثين فوق العادة إلى الخارج، و ينهي مهامهم، و يتسلم اوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب و أوراق إنهاء مهامهم...الخ.

2- **التنظيم**

لقد اسند سلطة التنظيم إلى كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول او رئيس الحكومة و بذلك تعاظم دور السلطة التنفيذية و تقلص دور السلطة التشريعية .و أصبحت ذات اختصاص غير مقيد إلا بما حددها القانون .دستوريا تتولى مهمة التنظيم بمفهومه العام المتمثل في تنفيذ القوانين و التشريع في المجالات الغير مخصصة للقانون، مما أدى إلى انقلاب القاعدة القائلة بان الأصل العام هو إطلاق سلطة البرلمان دون تقييدها دون استثناء ، وحلت محلها قاعدة عكسية مفادها أن تقييد سلطة البرلمان هو القاعدة و إطلاقها هو الاستثناء .ولقد نصت المادة 141 فقرة 1 من

التعديل الدستوري على انه : « يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل الغير مخصصة للقانون».

3- **التشريع عن طريق الأوامر**

إن دساتير الدولة الجزائرية المتعاقبة منحت لرئيس الجمهورية حق التشريع عن طريق الأوامر باستثناء دستور 1989 الذي حاول من خلاله المؤسس الدستوري إحداث توازن بين السلطة التنفيذية و التشريعية بعد المراجعة الجوهرية لدستور 1976 الذي لم يكن مجسدا حقيقيا لمبدأ الفصل بين السلطات .

إن التعديل الدستوري لسنة 2020 أبقى صلاحية رئيس الجمهورية في التشريع عن طريق الأوامر حيث نصت على ذلك المادة142من الدستور **"الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة، في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة "** ، وعلى ضوء هذه المادة فإن التشريع بأوامر يكون في الحالات التالية:

1. في المسائل العاجلة.
2. شغور المجلس الشعبي الوطني.
3. خلال العطل البرلمانية.
4. في الظروف الاستثنائية المذكورة في المادة98 من التعديل الدستوري 2020 وهي الخطر الداهم الذي يوشك أن يصيب مؤسسات الدولة الدستورية أو إستقلالها أو سلامة ترابها.

و تجدر الإشارة أن هنالك صلاحيات أخرى يضطلع بها رئيس الجمهورية من ضمنها مايلي:

- إصدار القوانين تماشيا و نص المادة 148 من الدستور.
- رئاسة مجلس الوزراء حسب الفقرة الرابعة من المادة 91 من الدستور.
- يتولى مسؤولية الدفاع الوطني. حسب الفقرة الثانية من المادة 91 من الدستور.

- ممارسة السلطة السامية وتتمثل في:

- حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها حسب الفقرة السابعة من المادة 91 من الدستور.
- رئاسة المجلس الأعلى للقضاء حسب المادة 180 من الدستور.
- حل المجلس الشعبي الوطني حسب المادة 151 من الدستور.
- حق المبادرة بالتعديل الدستوري وفق شروط و إجراءات تماشيا و نص المادة 219 من الدستور.
- حق إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين -30-يوما الموالية لتاريخ إقراره حسب نص المادة 149 من الدستور.

الفرع الثاني :الصلاحيات في الظروف الغير عادية

في حالة الضرورة يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات استثنائية تتمثل في :

1- حالتي الطوارئ و الحصار

ان حالتي الطوارئ و الحصار تعد من الاختصاصات الدستورية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في الحالات و الظروف غير العادية .و تتمثل حالة الطوارئ في تلك الإجراءات الاستثنائية التي تتخذها السلطة التنفيذية في ظروف معينة و ضمن شروط خاصة، و قد لجأت فرنسا الى مثل هذا الإجراء بسبب تأثير الثورة الجزائرية على الأمن الفرنسي ، و محاولة إيجاد أساليب استثنائية لمواجهتها، وهذا بتوسيع صلاحيات الشرطة في مجال الأمن، وبالتالي تقييد الحريات العامة وذلك في حالة وقوع مساس خطير بالنظام العام والغرض منه ضمان الأمن العام .

لقد تعرض المؤسس الدستوري الجزائري لحالة الطوارئ حيث نظمت كل من المواد 119 من دستور،1976،و المادة 86 من دستور 1989،و المادة 91 من دستور 1996 كل من حالتي الطوارئ و الحصار. وقد نصت المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة

2020 علـى« يُقـرر رئـيس الجمهوريـة إذا دعـت الضـرورة الملحـة حالـة الطـوارئ أو الحصار لمدة معينـة بعد اجتمـاع المجلس الأعلـى للأمـن واستشـارة رئـيس مجلس الأمـة ورئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول، و رئيس المجلس الدستوري ويتخذ كل التدابير اللازمة الاستتباب الوضع .

و لايمكـن تمديـد حالـة الطـوارئ او الحصـار إلا بعـد موافقـة البرلمـان المنعقـد بغرفتيـه المجتمعتين معا.»

2- الحالة الاستثنائية

تعرضت لهذه الحالة الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال و من ذلك المادة 59 من دستور 1963،و المادة 120 من دستور 1976 ،و المادة 87 من دستور 1989 ،و المادة 93 من دستور 1996 و أخيرا نصالمادة98منالتعديل الدستوري لسنة2020 حيث نصت على أنه "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية" وقد تمت الإشارة إلى أن رئيس الجمهورية له الحق في التشريع بأوامر أثناء العمل بنظام الحالة الاستثنائية.

3- حالة الحرب

وتعتبر حالة الحرب الحالة الحاسمة والأشد والأخطر من الحالة الاستثنائية، وسابقا نظمتها المواد 122،123،و 124 من دستور 1976 و المواد 89 ،90 و 91 من دستور 1996 و خلال حالة الحرب ويتولى فيها رئيس الجمهورية جميع السلطات ويوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب فقدنصتالمادة101 من التعديل الدستوري لسنة2020على ذلك حيث نصت على ما يلي:" إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع ... يعلن رئيس الجمهورية الحرب" ونصت المادة 100من الدستور " إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أني قع ... يعلن رئيس الجمهورية الحرب يوقف العمل بالدستور مدة الحرب، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات...»

المطلب الثاني : الحكومة وصلاحياتها

تقوم السلطة التنفيذية على أساس الازدواجية ممثلة في رئيس الجمهورية ، وكذا وزير أول أو رئيس حكومة وفق ما اقره التعديل الدستوري لعام 2020 ،و الذي وسع من صلاحية الحكومة بمناسبة أداء مهامها ، و هذا ما سنعرض له أسفله .

الفرع الأول : تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة

يعتبر الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، الرئيس الإداري الأعلى في الجهاز الثاني في السلطة التنفيذية و حسب الفقرة الأولى من المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث على أنه **"يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية"**، أي موالية لرئيس الجمهورية.

أما الحالة الثانية فقد حددتها الفقرة الثانية من نفس المادة فقد نصت على أنه :**"يقود الحكومة رئيس حكومة، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية"**، أي ليست موالية للرئيس. ومعنى هذا أن تسمية "الوزير الأول"**.**

ويستشف من نص المادة السابقة أن المؤسس الدستوري ربط في هذا التعديل منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بصناديق الاقتراع وفق ما تفرزه نتائج الانتخابات التشريعية إما بأغلبية رئاسية أو أغلبية برلمانية.

الفرع الثاني:صلاحيات الحكومة

يمثل الوزير الأول او رئيس الحكومة الشخصية الثانية في السلطة التنفيذية حيث يرتبط بعلاقات مع رئيس الجمهورية و البرلمان الى جانب عديد الصلاحيات الدستورية و التي دعمت بصلاحيات أخرى بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 .

و الصلاحيات المعهودة للحكومة ممثلة في الوزير الأول او رئيس الحكومة يمكن حصرها في مايلي :

1- **الصلاحيات المشتركة للحكومة**

مثل هذه الصلاحيات مستمدة من الدستور حيث يتجلى ان بعضها مرتبط بالوظيفة السياسية و البعض الأخر مرتبط بالوظيفة التنفيذية والإدارية و وظائف كما هو موضح أسفله .

2- **الصلاحيات السياسية**

تعد مثل هذه الصلاحيات من أهم الصلاحيات التي يضطلع بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، وهي في الأصل صلاحيات مقيدة بإرادة رئيس الجمهورية و من ضمنها ما يأتي :

- **يوجه و ينسق و يراقب عمل الحكومة** :وهي صلاحية واردة في الفقرة الأولى من المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [74]، ومثل هذه الصلاحية كانت مختصرة على المراقبة دون سواها حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2016 [75]، بينما دوره وفق التعديل الدستوري لسنة 2008 وتحديدا المادة 79 تمثل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية[76].غير ان دستور 1989 في نص المادة 79 منه فان رئيس الحكومة يضبط برنامج حكومته و يعرضه على المجلس الشعبي الوطني للموافقة علية ، ثم يقوم بتنفيذه و تنسيقه عن طريق الوسائل الدستورية و التشريعية الممنوحة له تحت رقابة المجلس الشعبي الوطني [77].
- **توزيع الصلاحيات على أعضاء الحكومة:**منح التعديل الدستوري لسنة 2020 وفق ما أقرته الفقرة الأولى من المادة 112 لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة سلطة توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة، وذلك بعد تعينهم من طرف رئيس الجمهورية، على ان يكون ذلك وفق ما تقتضيه الأحكام

[74] - أنظر المادة 1/112 من دستور التعديل الدستوري لسنة 2020.

[75] - أنظر المادة 2/93 من دستور التعديل الدستوري لسنة 2016

[76] - أنظر المادة 79 من دستور التعديل الدستوري لسنة 2008 .

[77]- أنظر المادة 79 من دستور التعديل الدستوري لسنة 1989

الدستورية [78]. ومثل هذه الصلاحية هي مماثلة لما نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2016 [79].

وعليه فإن الوزير الأول أو رئيس الحكومة يتولى توزيع الصلاحيات بين الوزراء بموجب مرسوم تنفيذي ، كما يتولى ضبط اختصاص كل وزارة على حدى من اجل تفادي تنازع الاختصاص بين هذه الوزارات [80].

3- الصلاحيات التنفيذية

ان التعديل الدستوري لسنة 2020 وتحديدا المادة 112 خولت للوزير الأول أو رئيس الحكومة الاضطلاع بعدة صلاحيات يشارك فيها رئيس الجمهورية في مجالي التنفيذ و التنظيم وهي على النحو التالي :

- تطبيق القوانين و التنظيمات .
- توقيع المراسيم التنفيذية .
- التعيين في الوظائف المدنية في الدولة .

4- الصلاحيات الإدارية

يتولى الوزير الأول او رئيس الحكومة عديد الصلاحيات الادرية وفق ما أقرته الفقرة 04 و 07 من المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصلاحيات الإدارية التالية :

- **رئاسة اجتماعات الحكومة:** وهذه الصلاحية وردت في الفقرة الرابعة من المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020[81]. وهي نفس الصلاحية الواردة في الفقرة الرابعة من المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مع مراعاة التسمية الخاصة بالوزير الأول أو رئيس الحكومة [82].

---

[78] -أنظر المادة 1/112من دستور التعديل الدستوري لسنة 2020

[79] - أنظر المادة 99 من دستور التعديل الدستوري لسنة 2016

[80] - عمار بوضياف ، القانون الإداري - النظام الإداري ، الجزء الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص 81.

[81] -أنظر المادة 4/112 من دستور التعديل الدستوري لسنة 2020

[82] - أنظر المادة 4/99من دستور التعديل الدستوري لسنة 2016

- **السهر على حسن سير الإدارة العمومية و المرافق العمومية :**مثل هذه الصلاحية أقرها التعديل الدستوري لسنة 2016 و تحديدا في الفقرة السادسة من المادة 99 غير انها كانت مقتصرة على حسن سير الإدارة العمومية [83] . ومع التعديل الدستوري لسنة 2020 تمت إضافة مصطلح المرافق العمومية[84] . و المرفق العمومي يتمثل في ذلك الجهاز أو المشروع الذي تنشئه الدولة و يخضع لإدارتها قصد تلبية الحاجات العامة للجمهور ، وعليه فالمرفق العمومي هو كل نشاط أو خدمة أو وظيفة لتلبية حاجيات المواطنين العمومية [85].

5-الصلاحيات الاستشارية

ان الوزير الأول أو رئيس الحكومة يتلقى الاستشارة إما من طرف رئيس الجمهورية في الحالات المنصوص عليها دستوريا ،والتي يمكن إبرازها من خلال مايلي :

- **إستشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في حالتي الحصار و الطوارئ :** لقد نص الدستور الجزائري على الحالتين بموجب المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث حددت شروط اللجوء الى هذا الإجراء من أجل الحفاظ على الأمن العام ،وأقرت الفقرة الأخيرة من المادة المشار إليها سابقا بوجوب صدور قانون عضوي ينظم حالة الطوارئ و حالة الحصار[86].
- **استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة عند حل المجلس الشعبي الوطني:** حل البرلمان هو إنهاء نيابة المجلس النيابي (اذا كان البرلمان يشكل من مجلس واحد) او احد المجلسين (اذا قام البرلمان على أساس ازدواج المجلسين) قبل الميعاد المحدد دستوريا . و أحيانا تجيز بعض الدساتير حل المجلسين كلاهما[87].

---

[83]- أنظر المادة 112/ من دستور التعديل الدستوري لسنة 2020

[84]- أنظر المادة 99 /6 من دستور التعديل الدستوري لسنة 2020

[85]- محمد الصغير بعلي ، الوجيز في القانون الإداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2002 ، ص 206 .

[86] -أنظر المادة 97 من دستور التعديل الدستوري لسنة 2020

[87] - سليمان محمد الطماوي ، النظم السياسية و القانون الدستوري -دراسة مقارنة، دار الفكر العربي ،د ب ن ،1988 .

لقد خول التعديل الدستوري لسنة 2020 و تحديدا في مادته 151 لرئيس الجمهورية صلاحية حل المجلس الشعبي الوطني أو اجراء انتخابات تشريعية مسبقة قبل اوانها ، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني ، ورئيس المحكمة الدستورية ، والوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة [88] .

8- صلاحية إخطار المحكمة الدستورية

هذه الصلاحية و المتمثلة في إخطار المحكمة الدستورية اقرتها المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث بموجبها تحظر المحكمة الدستورية إما من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة [89]. و كانت سابقا هذه المادة تقابل المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 [90] .

9- صلاحية الحكومة في علاقاتها مع البرلمان

يعد الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بمثابة الرجل الثاني في السلطة التنفيذية ولدية علاقة مباشرة مع البرلمان ، وتتجلى هذه العلاقة من خلال الصلاحيات التالية :

- **المبادرة بالقوانين** : لقد منح التعديل الدستوري لسنة 2020 حق المبادرة بالقوانين لكل من الحكومة و البرلمان من خلال نص المادة 143 والتي خولت كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، و النواب و أعضاء مجلس الأمة ، حق المبادرة بالقوانين [91].

[88] - أنظر المادة 153 من دستور التعديل الدستوري لسنة 2020

[89] - أنظر المادة 193 من دستور التعديل الدستوري لسنة 2020

[90] - أنظر المادة 187 من دستور التعديل الدستوري لسنة 2016

[91] - أنظر المادة 143 من دستور التعديل الدستوري لسنة 2020

10- صلاحية الوزير الأول أو رئيس الحكومة في دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية

وفق ما أقرته المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فان صلاحية دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية تعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، وثلثي 2/3 أعضاء المجلس الشعبي الوطني بناءا على استدعاء من رئيس الجمهورية ، كما أضاف يمكن تمديد الدورة العادية لأيام معدودة ،بناءا على طلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، بغرض الانتهاء من نقطة في جدول الأعمال [92].

و الصلاحية المشار إليها أعلاه وردت في المادة 135 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث خولت حينها لرئيس الجمهورية والوزير الأول و ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني بممارسة هذه الصلاحية [93].

11- صلاحية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء

أقرت الفقرة الخامسة من المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020 صلاحية استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء لكل من الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة، بحيث يعد طلب انعقاد هذه اللجنة مقتصر على الوزير الأول او ريس الحكومة دون غيرهما ، وذلك في حالة وجود خلاف بين مجلس الأمة و المجلس الشعبي الوطني[94].

[92] - أنظر المادة 138 من دستور التعديل الدستوري لسنة 2020

[93] - أنظر المادة 138 من دستور التعديل الدستوري لسنة 2016

[94] - أنظر المادة 145من دستور التعديل الدستوري لسنة 2020

وللإشارة فان المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لم تحدد أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء ، بل حسم أمر عضويتها القانون العضوي 02/99 الذي حدد عدد ممثلي كل غرفة في اللجنة المتساوية الأعضاء بعشرة (10) أعضاء [95].

12- الصلاحيات الحصرية للحكومة

تتمتع الحكومة بالإضافة الى صلاحياتها المشتركة مع الرئيس والذي تم التعرض اليها سابقا الى صلاحيات حصرية تنفرد بها ممثلة في شخص الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة ، ويكن تحديدها من خلال مايلي:

- **اقتراح تشكيل الحكومة :**لقد تضمنت المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على انه ، في حال إذا اسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية يعين رئيس الجمهورية وزير أول و يكلفه باقتراح تشكيل الحكومة[96] .

وعليه يتبن لنا ان صلاحية الوزير الأول التي خولها إياه التعديل الدستوري لسنة 2020 ليست سوى اقتراح يتوقف على قبول أو رفض رئيس الجمهورية لقائمة التشكيلة الحكومية المقترحة .

واقتراح تشكيل الحكومة يكون أيضا من صلاحية رئيس الحكومة وفق ما اقرته المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك في حالة ما أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير رئاسية يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة من الأغلبية البرلمانية ويكلفه بتشكيل الحكومة [97].

ويتبين لنا أن رئاسة الحكومة من قبل رئيس الحكومة باعتباره فائزا بالأغلبية البرلمانية تخول له تشكيل الحكومة وهي صلاحية يفتقدها الوزير الأول .

---

[95] - القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 ، الموافق ليوم 8 مارس 1999 ،المحدد لتنظيم المجلس الشعبي و مجلس الامة ، وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، ج ر ج ج ، العدد 15 ، الصادر بتاريخ 9 مارس 1999.

[96] - أنظر المادة 105من دستور التعديل الدستوري لسنة 2020

[97]- أنظر المادة 110من دستور التعديل الدستوري لسنة 2020

13- **صلاحية إعداد مخطط الحكومة**

في حالة ما إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية ، يتولى رئيس الجمهورية الوزير الأول ويكلفه بإعداد عمل لتنفيذ البرنامج الرئاسي بعد عرضه على مجلس الوزراء ، و قد أوضحت المادة 109 التعديل الدستوري لسنة 2020 أن الوزير الأول ينفذ وينسق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني [98].

أما في حالة ما إذا اسفرت الانتخابات التشريعيات عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، فيعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية الفائزة و يكلفه بتشكل فريقه الحكومي و إعداد برنامج الأغلبية البرلمانية التي انبثق عنها، حسب ما هو وارد في المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [99].

غير أنه و في حال عدم توصل رئيس الحكومة المعين إلى تشكيل حكومته في أجل ثلاثين يوما، يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد و يكلفه بتشكيل الحكومة.

وفي كل الحالات، يقوم رئيس الحكومة بعرض برنامج حكومته على مجلس الوزراء قبل تقديمه إلى البرلمان.

المبحث الثاني :السلطة التشريعية

يمثل البرلمان الجزائري وفق أحكام الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 السلطة التشريعية وهو مشكل من مجلسين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة خلافا لما كان معتمدا في السابق حيث كانت السلطة التشريعية مسندة لمجلس واحد يدعى المجلس الوطني في دستور 1963 والمجلس الشعبي الوطني في دستوري 1976 و1989[100].

نصت المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على السلطة التشريعية يمارسها برلمان يتكون من غرفتين، هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

---

[98]- أنظر المادة 109من دستور التعديل الدستوري لسنة 2020

[99]- أنظر المادة 110من دستور التعديل الدستوري لسنة 2020

[100]- سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013 ، ص 5.

ستتم دراسة تكوين البرلمان ثم اختصاصاته ، و يعتبر دستور الجزائر لسنة 1996 بمثابة أول دستور جزائري يكرس ما يسمى بالثنائية البرلمانية أي وجود غرفتين يتشكل منهما البرلمان هما الغرفة الأولى وهي المجلس الشعبي الوطني (الغرفة السفلى) ، و الغرفة الثانية هي مجلس الأمة (الغرفة العليا) ، و قد أنشئت الغرفتان وفقا للمادة 98 من دستور سنة 1996 [101].

المطلب الأول : المجلس الشعبي الوطني

يتشكل المجلس الشعبي الوطني من أعضاء منتخبين يمثلون ولايات الوطن حسب عدد السكان ، مع تخصيص مقاعد للجالية الوطنية في الخارج، على أن لا يقل عدد النواب الممثلين لكل ولاية عن أربعة نواب بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 350000 نسمة.

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ، لمدة خمس سنوات ، بنظام التمثيل النسبي على القائمة ، بعدما كانوا ينتخبون عن طريق الاقتراع الفردي بالأغلبية في دورين في ظل دستور1989

لقد كان الهدف من تعديل قانون الانتخابات ، بالتراجع عن نظام الأغلبية وتبني نظام التمثيل النسبي لتحديد نتائج الانتخابات التشريعية والمحلية ، هو ضمان مشاركة فعلية للمواطنين والقوى الوطنية في الحياة السياسية.

إن شروط الترشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني لم يتعرض المؤسس الدستوري على أية شروط للترشح للعضوية في البرلمان، بل ترك الأمر للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر وفق الأمر رقم 21-01 المؤرخ بتاريخ 10 مارس 2021، حيث حدد ذات الأمر نوعين من الشروط: شروط تتعلق بالمترشح وشروط تتعلق بإجراءات الترشح .

[101] - ميلود ذبيح ، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2007، ص ص 70 71.

أولا: الشروط الخاصة بالمترشح

كرستها المادة 200 من الأمر رقم 21-01 وتتمثل فيما يلي:

- بالإحالة لنص المادة 50 من قانون الانتخابات (وجوب توفر الشروط المتعلقة بالناخب:وهي الشروط المتعلقة بالسن يجب أن يكون بالغا 18 سنة كاملة يوم الاقتراع؛ التمتع بالجنسية الجزائرية؛ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛ عدم التواجد في إحدى حالات فقدان الأهلية طبقا للتشريع المعمول به؛ التسجيل في القائمة الانتخابية)
- أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها
- أن يكون بالغا 25 سنة كاملة يوم الاقتراع
- التمتع بالجنسية الجزائرية
- أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية او جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره
- ان يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية
- أن لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية
- ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين.

وقد أضاف قانون الانتخابات شرطا آخر بموجب المادة 199، يتعلق بعدم قابلية الانتخاب لمترشح بسبب ممارسته لوظائف محددة ولو لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص التي مارس فيها تلك الوظائف، وهي: (السفير والقنصل العام والقنصل، أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها، الوالي، الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة

الإدارية، القضاة، افردا الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، آمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية) .

ثانيا: إجراءات الترشح :

كرست المادة 191 من الأمر رقم 21-01 نظام انتخابي قائم على طريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج ، مع بوجوب وبوجوب توفر الشروط الآتية :

- ان تتضمن كل قائمة للمترشحين سواء كانت تابعة لحزب سياسي أو أحرار ، عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها في كل دائرة انتخابية، بالإضافة الى ثلاث (3) مترشحين إضافيين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا ومترشحين اثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد المقاعد فيها زوجيا؛
- ان يتوفر في القوائم شرط مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وان تخصص على الأقل نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة، وأن يكون لثلث 3/1 مرشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي.
- أن تزكى صراحة كل قائمة مترشحين حسب الحالة المقدمة تحت رعاية حزب سياسي أو تحت رعاية قائمة حرة بإحدى الصيغ الآتية:

أ- من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من 4 % من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها

ب- من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

ت-أما في حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر فيه احد هذين الشرطين أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فيجب ان تدعم على الأقل ب250 ألف توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

يتم إيداع قوائم المترشحين لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من طرف مترشح موكل من الحزب أو من طرف مترشحي القوائم المستقلة (الحرة)، مع تسليم وصل للمصرح بالترشح يتضمن تاريخ وساعة الإيداع. أما في الخارج فيتم وضع القوائم لدى مند وبيات السلطة الوطنية المستقلة لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية المعينة لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية، (المادة 201 من الأمر رقم 21-01) .

مهمة النائب وطنية ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى، وفي سبيل أداءه لمهامه على أحسن وجه يتمتع النواب بالحصانة البرلمانية مدة نيابتهم، وعلى هذا الأساس لا يجوز أن يتابعوا أو يوقفوا ولا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية مجلس الأمة.

المطلب الثاني : مجلس الأمة

تم استحداث مجلس للأمة كغرفة ثانية كما هو معمول به في كثير من الأنظمة الديمقراطية، وقد كان الهدف من ذلك هو مضاعفة مجال التمثيل الوطني عن طريق ضم منتخبي الجماعات المحلية، وكذلك الكفاءات والشخصيات الوطنية، ومن ثم ضمان مسار تشريعي أحسن، إلى جانب استقرار مؤسسات الدولة واستمرارها، وفي هذا الإطار خول الدستور لرئيس مجلس الأمة صلاحية تولي رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية وفق نص المادة 121 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ينتخب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية .

يعين ثلث الأعضاء الآخرين من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.

تحدد عهدة مجلس الأمة بست 6 سنوات، وتجدد تشكيلته بالنصف كل ثلاث (3) سنوات.

وقد حدد قانون الانتخابات (الأمر رقم 21-01) بنص المادة 221 شروط الترشح لعضوية مجلس الآمة كالآتي:

- بلوغ سن 35 سنة كاملة يوم الاقتراع؛
- أن يكون قد اتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي (وقد استثنت المادة سريان هذا الحكم على التجديديين الجزئيين لأعضاء مجلس الامة المنتخبين التاليين لصدور هذا القانون)؛
- اثبات المترشح وضعيته اتجاه الادارة الضريبية؛
- الا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية او جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية؛
- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والاعمال المشبوهة وتأثير بطريقة مباشرة او غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية. بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي، يجب ان يرفق تصريحهم بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن الحزب

وعلى غرار أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فإن مهمة أعضاء مجلس الأمة وطنية قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى، كما اعترف لهم بالحصانة البرلمانية التي تسمح لهم بأداء وظائفهم.

الخاتمة

الخاتمة

لقد تم التعرض الى عديد المواضيع المرتبطة بسلطات الدولة الحديثة و الطرق الديمقراطية للوصول للسلطة من خلال الانتخاب ، وكذا أهم النظم السياسية السائدة في العالم وهذا بالإحاطة بنظامها السياسي و بيان عناصر الدولة والسلطة فيها، وهيئاتها و الصلاحيات المخولة لها دستوريا .

إن الدولة الحديثة والتي كانت نتيجة لجهود الفكر الإنساني والذي عبر عنه عديد رجالات الفكر والسياسة ولاسيما اثناء عصر التنوير في القرنين الـ17 والـ18 الميلاديين حيث قوّضت السلطة الملكية وسلطة الكنيسة وساهمت في توعية الفكر البشري وتحريره من الأنظمة الدكتاتورية والتي كانت تسود العالم الى غاية قيام ثورات ضدها .

و بتراجع الأنظمة الأرستقراطية القائمة على حكومة أفضل المواطنين نظرا لكون هذ سلطة هذا النظام محتكرة بيد أقلية من الأفراد في الدولة ، ظهرت الأنظمة الديمقراطية حيث اضحى من السهل مشاركة الشعب في الحكم تماشيا والمساواة السياسية المنافية لفكرة الامتيازات واحتكار الحكم لأي طبقة من الطبقات والقائمة على حكم الأغلبية من الإرادة الحرة للمواطنين المعبر عنها في الانتخابات .

مكنت لاحقا من صياغة دساتير تحدد شروط وأسس قيام الدولة القائمة على السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية باعتبارها أركان البنيان السياسي للدولة الحديثة، وكذا وجود احترام الانسان باعتباره الضامن الأساسي الذي يرجى منه تأسيس دولة القانون.

قائمة المراجع

قائمة المراجع باللغة العربية :

الكتب :

- بدوي ثروت ، النظم السياسية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1975.
- بعلي محمد الصغير ، الوجيز في القانون الإداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2002.
- بوالشعير سعيد .القانون الدستوري و النظم السياسية . الجزء الثاني ،.ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000.
- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، - السلطة التشريعية و المراقبة ،الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013 .
- بوضياف عمار، القانون الإداري (النظام الإداري) الجزء الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007
- بوكرا ادريس ، المبادئ العامة للقانون الدستوري و النظم السياسية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2016 .
- بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر، 2002 .
- الخطيب نعمان أحمد ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2009 .
- ديدان مولود ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار النجاح للكتاب ، الجزائر، 2005.
- ذبيح ميلود ، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2007
- رعد نزيه ، الأنظمة السياسية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس (لبنان) ،2012.
- سليمان أشرف إبراهيم ،مبادئ القانون الدستوري دراسة موجزة عن القانون الدستوري و النظم السياسية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2015.
- سليمان سمير داود ،الظاهري لمي علي ،العكيلي علي مجيد ، بحوث دستورية ،المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2016.

- سيد احمد حسن إسماعيل ،النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية و انجلترا، دار النهضة العربية، القاهرة ، بدون تاريخ .
- سويلم محمد علي ،بنيان الدستور المعاصر – دراسة مقارنة في ضوء الفقه و القضاء الدستوري ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،2014.
- شيحا ابراهيم عبد العزيز , النظم السياسية والقانون الدستوري -تحليل النظام الدستوري المصري , منشأة المعارف , الاسكندرية , بدون سنة طبع .
- الطماوي سليمان محمد ، النظم السياسية و القانون الدستوري - دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ،د ب ن ،1988 .
- عبد الوهاب محمد رفعت ، الأنظمة السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ،بيروت،2007 .
- عابد الجابري محمد ، الديمقراطية وحقوق الإنسان، الطبعة الثانية ،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ،1997
- عصمت عبد الله الشيخ ، النظم السياسية ، دار النصر للتوزيع ، 1997.
- غانم عبد دهش عطية الكرعاري ، تنظيم الاختصاصات الدستورية في نظام الثنائية البرلمانية، دراسة مقارنة ، المركز العربي للنشر و التوزيع ، القاهرة ، **2017.**
- الكاظم صالح جواد ، علي غالب العاني ، الأنظمة السياسية ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة،2007.
- محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 1982.
- محمد صالح صابر، دور القضاء الدستوري في الفصل السلطات، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ،2020.
- مهنا محمد نصر ، في نظرية الدولة و النظم السياسية ،المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية،2001 .

رسائل دكتورة :

- حمو بوعلام ، الممارسات السياسية و النظم الانتخابية في المغرب العربي الجزائر و المغرب نموذجا ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ،2014 /2015 .

- صالحي عبد الناصر،رئيس الدولة في الأنظمة السياسية المعاصرة و في الفكر الإسلامي ، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكربلقايد ، تلمسان ، 2017.

المقالات :

- جباري لحسن زين الدين ، الطبيعة القانونية للنظام البرلماني الحديث مع دراسة خاصة للنموذج البريطاني ، مجلة الحوار المتوسطي ، جامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، المجلد الثالث عشر، العدد 1، مارس 2022 .
- ضريف قدور، التأصيل النظري لمظاهر العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، المجلد 8 ،العدد الأول ، مارس 2023.
- علواش فريد ، قرقور نبيل ، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية ،مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد الثالث ، العدد 4 ، 2008/03/01 ،
- عمار التركاوي ، السلطة التنفيذية ، مقال منشور بالموقع الإلكتروني الموسوعة العربية ، تاريخ الإطلاع : 2024/04/07.
- زخروف لعرج ، النظام الانتخابي الأمريكي ،مجلة الفكر القانوني و السياسي ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، المجلد الثامن ، العدد الأول ، 2024.

المواقع الإلكترونية :

- الصافي ايمان قاسم ، محاضرة بعنوان : تكوين هيئة الناخبين ، المنصة الإلكترونية لجامعة المستنصرية ، العراق ، تاريخ الاطلاع : 2024/06/26 ، الساعة : 12.40 .
- عمار التركاوي ، السلطة التنفيذية ، مقال منشور بالموقع الإلكتروني الموسوعة العربية ، تاريخ الاطلاع : 2024/04/07 ، على الساعة : 00.05 .

المطبوعات:

- بوغزالة محمد ناصر ، دروس موجهة لطلبة السنة الأولى حقوق وعلوم سياسية ،كلية الحقوق، بن عكنون، السنة الجامعية : 2013/2012 .
- بوغزالة محمد ناصر ، الأحكام العامة في القانون الدستوري و النظم السياسية ، الجزء الثالث ،.

- جوادي الياس ،محاضرات في مادة القانون الدستوري السداسي الثاني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الوادي ، السنة الجامعية : 2022/2021.
- خلوفي خدوجة ، محاضرات في مقياس القانون الدستوري و النظم السياسية ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس ، جذع مشترك ، السداسي الثاني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، السنة الجامعية : 2019-2020.
- وافي أحمد، ملخص محاضرات في القانون الدستوري و النظم السياسية ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس حقوق، كلية الحقوق ، سعيد حمدين ، جامعة الجزائر -1- ، بدون تاريخ.
- يونسي حفيظة ، محاضرات في مقياس القانون الدستوري – نظريتا الدولة و الدساتير ، السداسي الأول ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة امحمد بوقرة ،بومرداس ،السنة الجامعية : 2020/2019 .

النصوص التشريعية :

- قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 غشت 2016، متعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 50 ، الصادر في : 28 غشت 2016.
- أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021 ، متضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 17 ، الصادر في : 10 مارس 2021.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية :

الكتب :

-ArdantPhilipe, Institutions Politiques et Droit Constitutionnel , IGDJ , Paris ,2005

- Michel Verpeaux, Manuel de droit constitutionnel, Presses Universitaires De France,Paris ,2010.
- Walter Bagehot, The English Constitution, Cambridge University Press,Cambridge.2012.
- Rodney Brazier,Ministers of the Crown, Oxford University Press.Oxford,1997
- Giovanni Sartori, Parties and Party Systems: A Framework for Analysis. ,ECPRPress, Colchester , UK , 2005.

الفهرس

الفهرس

مقدمة :.....2
الفصل الأول: سلطات الدولة الحديثة 6
المبحث الأول : تطور تنظيم السلطات في الدولة عبر التاريخ.....6
المطلب الأول : مبدأ تنظيم السلطات لدى أفلاطون 6
المطلب الثاني : مبدأ تنظيم السلطات لدى أرسطو.....7
المطلب الثالث :تنظيم سلطات الدولة لدى مونتيسكيو 8
المبحث الثاني : السلطة التنفيذية 9
المطلب الأول: الاختصاصات العامة للسلطة التنفيذية 10
المطلب الثاني : اختصاصات السلطة التنفيذية وفق النظم السياسية.....10
المبحث الثالث : السلطة التشريعية 12
المبحث الرابع : السلطة القضائية.....13
المطلب الأول : صلاحيات السلطة القضائية 14
المطلب الثاني: ممارسة السلطة القضائية 14
الفصل الثاني : نظام الانتخابات.....17
المبحث الأول : تعريف الانتخاب وتكييفه القانوني.....17
المطلب الثاني :التكييف القانوني للانتخاب 19
المبحث الثاني : النظم الانتخابية.....20
المطلب الأول : الانتخاب المقيد 21
المطلب الثاني :الانتخاب العام.....21
المطلب الثالث : الانتخاب المباشر وغير المباشر 23
المطلب الرابع : الانتخاب السري والعلني 24
المبحث الثالث : طرق فرز النتائج الانتخابية.....25
المطلب الأول : الانتخاب على أساس عدد المقاعد موضوع المنافسة.....25
المطلب الثاني :الانتخاب على أساس نتيجة الانتخاب.....26
المطلب الثاني :الانتخاب عن طريق التمثيل النسبي.....28
الفصل الثالث : النظام البرلماني البريطاني.....33
المبحث الأول : الصلاحيات السياسية 35
المبحث الثاني :الوزارة.....36
المبحث الثالث : البرلمان 36
المبحث الثالث : خصائص النظام البرلماني البريطاني 39
المطلب الأول : التوازن والتعاون بين السلطات 39
المطلب الثاني :المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان.....40
الفصل الرابع : النظام الرئاسي الأمريكي 42
المبحث الأول : سلطات النظام الرئاسي الأمريكي.....42

المطلب الأول : السلطة التنفيذية 42
المبحث الثاني : السلطة التشريعية **44**
المطلب الأول : مجلس النواب 44
المطلب الثاني : مجلس الشيوخ 46
المبحث الثاني : مميزات النظام الرئاسي الأمريكي **47**
المطلب الأول : فردية السلطة التنفيذية 47
المطلب الثاني : التوازن والاستقلال بين السلطات 48
المبحث الثالث : مظاهر الفصل بين السلطتين **48**
المطلب الأول : حق الفيتو 49
المطلب الثاني :المشاركة في المبادرة التشريعية 49
المطلب الثالث : دعوة البرلمان 50
المطلب الرابع : إعداد الميزانية 50
الفصل الخامس : النظام الشبه الرئاسي الفرنسي 54
المبحث الأول: مراحل تطور النظام السياسي الفرنسي وميلاد الجمهورية الخامسة **54**
المطلب الأول: مراحل تطور النظام السياسي الفرنسي 54
المطلب الثاني :عوامل ظهور الجمهورية الخامسة سنة 1958 55
المبحث الثاني: السلطات العامة في النظام شبه الرئاسي الفرنسي **56**
المطلب الأول: السلطة التنفيذية وصلاحياتها 56
المطلب الثاني: البرلمان 59
المطلب الثالث: الهيئات القضائية 61
الفصل السادس :النظام المجلسي السويسري 66
المطلب الثاني : خصائص النظام المجلسي السويسري **67**
المبحث الثاني :مؤسسات النظام المجلسي السويسري **67**
الفصل السابع: النظام السياسي الجزائري 76
المبحث الأول: السلطة التنفيذية **77**
المطلب الأول: رئيس الجمهورية 77
المطلب الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية 83
المطلب الثاني : الحكومة وصلاحياتها 88
المبحث الثاني :السلطة التشريعية 95
المطلب الأول : المجلس الشعبي الوطني 96
المطلب الثاني : مجلس الأمة 99
قائمة المراجع باللغة العربية : 104
قائمة المراجع باللغة الأجنبية : 108